E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/8
25 October 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة

تقرير خاص بشأن الأقليات

تقرير دوري مقدم من السيدة اليزابث رين المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان عملاً بالفقرة ٤٥ من قرار اللجنة ١٩٩٦/٧١

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١ - ٩	٣
أولا -	حالة الأقليات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة	١٠ - ١٦	٥
ثانيا -	حالة الأقليات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية . . .	١٧ - ١٠٠	٧
	ألف - معلومات أساسية	١٧ - ١٩	٧

(A) GE.96-14175

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	باء - المعايير القانونية الوطنية والدولية	٢٠ - ٢٩	٨
	جيم - الحالة في كوسوفو	٣٠ - ٥٦	١٠
	دال - فويفودينا	٥٧ - ٧٤	١٥
	هاء - الحالة في السنجق	٧٥ - ٩٢	١٩
	واو - الجالية البلغارية	٩٣ - ٩٤	٢٣
	زاي - حالة الأقليات في جمهورية الجبل الأسود . . .	٩٥ - ١٠٠	٢٤
ثالثا -	حالة الأقليات في جمهورية كرواتيا	١٠١- ١٤٤	٢٥
	ألف - معلومات أساسية	١٠١- ١٠٥	٢٥
	باء - الأحكام القانونية الوطنية والدولية	١٠٦- ١٢٢	٢٧
	جيم - حالة الصرب الموجودين حاليا في كرواتيا . . .	١٢٣- ١٣٢	٣٠
	دال - حالة الأقليات الأخرى في كرواتيا	١٣٣- ١٤٠	٣٣
	هاء - الاستنتاجات والتوصيات	١٤١- ١٤٥	٣٤
رابعا -	الاستنتاجات والتوصيات العامة	١٤٦- ١٥٢	٣٥

مقدمـــة

١- إن أسباب النزاع الذي تعذبت به يوغوسلافيا السابقة طوال السنوات الخمس الماضية أسباب معقدة. فالطموح الشخصي والتنافس على الموارد والضغائن التاريخية والدعاية كلها عوامل أثارت حربا وقعت فيها أبشع صور انتهاك حقوق الإنسان في أوروبا منذ خمسين سنة تقريباً. ولكن سببا من أسباب الحرب المتعددة الجوانب واضح تمام الوضوح: وهو اخفاق القيادة السياسية ليوغوسلافيا السابقة في الوفاء بمتطلبات التحدي المتمثل في حكم سكان لا يشتركون في أصل قومي أو أصل عرقي أو دين أو لغة مع المجموعة الوطنية الغالبة في المنطقة. وهذه المجموعات الأصغر من السكان التي يشار اليها في هذا التقرير باسم "الأقليات" ظلت دائما تعرب عن استيائها وخوفها وغضبها إزاء سياسات حكومات المنطقة التي لم تحترم في رأيها حق جميع الشعوب في الإعراب عن هوية المجموعة والعيش في ظل هذه الهوية. وقد أدت تطلعات الأقليات وردود فعل الحكومات تجاه هذه التطلعات الى كثير من العنف وكثير من انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في السنوات الأخيرة في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

٢- وفي الرد على الاتهامات بأن حكومات المنطقة تسعى الى تحقيق سيطرة مجموعة إثنية واحدة على المجموعات الأخرى بل وإنشاء دول "خالصة" من الناحية الإثنية، تشير الحكومات الى مجموعات من التدابير القانونية التي تقول بأنها اتخذتها لكفالة حقوق الأقليات. وهذه التدابير تشمل تشريعات دستورية وغيرها من التشريعات المحلية، وكذلك الانضمام الى مختلف الصكوك الدولية. ولكن هذه الخطوات لم تؤد الى قدر يذكر من تهدئة المشاعر الملتهبة أو تخفيف خطر الصراع الدائم. وتستمر الحكومات موضع اتهام بأنها تهمش أو تضطهد مجموعات الأقليات بل وبأنها تسعى الى دفعهم خارج أراضي الدول تماماً. وفي أقل القليل يجب أن نستنتج أن شعوب الأقليات في كل المنطقة لا تتمتع سوى بقدر محدود من الاشتراك في الشؤون العامة وكذلك الوصول الى كثير من فوائد الجنسية. وفي بعض الحالات لا ينص القانون على فرص كافية للأقليات لكي تمارس حقوقها بالكامل وفي حالات أخرى لا يتم تنفيذ القانون أو يُساء تطبيقه أو يتم تجاهله. وأدت هذه الحالات من النوعين الى حالة مستمرة من التوتر الكبير.

٣- وقد أولت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة اهتماما محددا لمسألة الأقليات منذ اضطلاعها بوظيفتها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وفي السنة الماضية قامت بعدة زيارات الى المناطق والبلديات بل والأحياء التي ينتمي معظم سكانها المحليين الى مجموعة وطنية أو إثنية مختلفة عن تلك التي تسيطر على الإقليم المحيط بها سواء كانت سيطرة قانونية أو فعلية. ولا تخطئ العين مدى الألم والقلق الذي يعانيه الناس الذين قابلتهم المقررة الخاصة في تلك الأماكن. فإذا كان الأمن أحد أعمدة حقوق الإنسان فإن الأقليات في يوغوسلافيا السابقة تفتقر حتى الى الأساس التي يمكن أن تقيم عليه حياتها.

٤- وتعتبر المقررة الخاصة أن التقدم المحرز في حماية الأقليات قد أصبح الآن واحدا من احتياجات حقوق الإنسان الأكثر إلحاحا في الإقليم المشمول بولايتها ولهذا السبب فإنها تقدم هذا التقرير. والتقرير ليس بحثا كاملا في حالة الأقليات في كل أجزاء الاقليم المشمول بولاية المقررة الخاصة. وفي الواقع قد يلاحظ أن مصطلح "الأقلية، في أحد البلدان وهو البوسنة والهرسك، هو مصطلح منقوص بصورة حادة حيث أنه لا توجد مجموعة وطنية واحدة تمثل أغلبية سكان البلد. ولهذا قررت أن تتجنب تقديم تحليل تفصيلي لكل الحالات العديدة والمعقدة التي يجد فيها أحد أقسام السكان نفسه بطريقة أو أخرى خاضعا لمجموعة

مجاورة أكبر. وبدلا من ذلك يركز التقرير على بلدين تسيطر على كل منهما مجموعة وطنية واحدة: جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التي يسكنها الصرب أساساً وجمهورية كرواتيا التي يسكنها الكروات في الأغلب. وترى المقررة الخاصة أن النظم المتخذة في معالجة مسائل الأقليات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وكرواتيا ذات أهمية بارزة للغاية لا بالنسبة لأمن السكان الأقلية في هذين البلدين وحسب ولكن أيضاً بالنسبة لحقوق الإنسان الخاصة بكل الناس في المنطقة وبالنسبة لصون السلم.

٥- ويعتمد التقرير الى حد كبير على الملاحظات الشخصية التي جمعتها المقررة الخاصة أثناء زيارتها الى المنطقة. وقد اضطلعت المقررة الخاصة منذ تعيينها في وظيفتها منذ سنة بتسع بعثات الى الاقليم وقضت، كما لوحظ أعلاه، وقتا في كثير من المناطق التي تسكنها الأقليات. وتمثل الانطباعات والاستنتاجات المستمدة من هذه الزيارات الجزء الأكبر من التقرير. ويدرس التقرير أيضا التشريعات الهامة سواء تلك التي تم سنها أو التي يمكن سنها لتشجيع حماية حقوق الإنسان الخاصة بالأقليات، وكذلك المبادرات السياسية الموجهة نحو الغرض نفسه. ويتضمن التقرير سرد تفصيلي لبعض الأحداث الهامة التي وقعت مؤخراً بما فيها حالات من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

٦- ويأخذ التقرير بعين الاعتبار القانون الدولي الخاص بحقوق الأقليات والذي يشمل صكوكا بأكملها أو أجزاء من صكوك، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩٩٢. وتود المقررة الخاصة كذلك أن تذكّر بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وكذلك تقارير المفوض السامي للأقليات الوطنية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتود المقررة الخاصة أن تبرز بصفة خاصة العمل البناء للفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية الذي أنشئ في عام ١٩٩٥؛ وتنوّه بصفة خاصة بالتوصيات المقدمة الى اللجنة الفرعية بشأن مسألة حماية الأقليات المقدمة في ١٩٩٣ من عضو اللجنة الفرعية السيد أسبيورن إيدي.

٧- وتود المقررة الخاصة أن تشدد على التزامها بالمبادئ المجسَّدة في ميثاق الأمم المتحدة التي تنادي بالمساواة بين كل الدول في السيادة وحماية وحدة أراضيها من التهديد باستخدام القوة أو استخدامها. وتحقيقا لمصالح السلم فإن المقررة الخاصة مقتنعة بأن الحدود المعترف بها دولياً، بما فيها حدود بلدان يوغوسلافيا السابقة يجب أن تكون موضع احترام. وهي تعتقد أنه اذا كان لأعضاء أقليات السكان حقوق غير قابلة للتصرف فإن عليهم أيضا واجبات مقدسة تجاه الدول التي يعيشون فيها. ورغم ذلك فمن الواضح أن حكومات اقليم يوغوسلافيا السابقة تتحمل مسؤولية لا مناص عنها لاتخاذ تدابير جديدة لتشجيع حماية حقوق الأقليات ومن الخير لها فعلا أن تفعل ذلك، حتى ولو كان ذلك لا لسبب إلا لكفالة السلامة الدائمة لحدود دولها.

٨- وفي البداية ينظر التقرير بإيجاز في حالة المجموعات الوطنية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً ثم يدرس بتعمق الحالات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية كرواتيا. وتقدم

المقررة الخاصة استنتاجاتها وتوصياتها في كل أجزاء التقرير أما الاستنتاجات والتوصيات العامة فتوجد في الفرع الأخير من التقرير.

٩- والمقررة الخاصة مدينة لا للكثيرين من الأشخاص الذين تحدثت معهم وتأتي أسماؤهم في كل أجزاء التقرير وحسب ولكن أيضا للهيئات الأكاديمية وللدراسات الاكاديمية بما فيها المواد التي نشرتها مجموعة حقوق الأقليات ومقرها لندن[٢].

أولا - حالة الأقليات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة

١٠- من المفيد لزيادة فهم الحالة الجارية للأقليات السكانية في يوغوسلافيا السابقة الإشارة الى بعض جوانب النهج الفريد والمعقد تجاه مسألة القوميات الذي اتخذته الدولة السلف في المنطقة وهي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. فقد كانت الهوية السيادية لهذه الجمهورية تستند الى عنصرين هما الفيدرالية وتوزيع الحكم الذاتي بسخاء بين الجمهوريات والمقاطعات بما يتمشى مع التركيزات الجغرافية لمختلف المجموعات القومية. وكانت الجمهورية اتحادا من الجمهوريات يسكن كل منها (باستثناء البوسنة والهرسك) أناس ينتمي أغلبهم الى مجموعة قومية واحدة. وكانت هذه الجمهوريات هي صربيا (التي يسكنها الصرب في الأغلب) وكرواتيا (الكروات) ومقدونيا (المقدونيون) والجبل الأسود (أهالي الجبل الأسود) وسلوفينيا (السلوفينيون) والبوسنة والهرسك التي لا تغلب فيها مجموعة قومية واحدة ولكن يكثر فيها المسلمون ويوجد فيها عدد كبير من الصرب والكروات. وبالإضافة الى ذلك تضم جمهورية صربيا الاشتراكية "مقاطعتين تتمتعان بالحكم الذاتي" ويرجع جانب من سبب إنشائهما الى العدد الكبير من سكانهما غير الصرب. وفي الشمال توجد فويفودينا وهي منطقة منوعة من الناحية الإثنية، وفي عام ١٩٩١ كانت توجد فيها أغلبية صربية ضئيلة ولكن يوجد فيها عدد كبير من الهنغاريين والكروات وغيرهم من السكان. وفي الجنوب توجد كوسوفو (وفيها أغلبية كبيرة من الالبان الإثنيين رغم أنهم أقلية في سياق جمهورية صربيا الاشتراكية بأكملها).

١١- وتصف المادة ١ من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية الدولة بأنها "تأخذ شكل اتحاد من الدول يتألف من أمم متحدة طواعية وجمهورياتها الاشتراكية ومن مقاطعتي فويفودينا وكوسوفو الاشتراكيتين اللتين تتمتعان بالحكم الذاتي". والإشارة الى "الأمم" (وهي في اللغة الصربية الكرواتية الأصلية "نارودي") والربط بين "الأمم" و"جمهورياتها الاشتراكية" يتسمان بأهمية خاصة. فالأمم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية تناظر شعوبا لها جمهورياتها "الخاصة بها" أي جمهوريات تتعين بالأمة (نارودي) التي تشكل أغلبية سكانها (الصرب والكروات والسلوفينيون والمقدونيون وأهل الجبل الأسود)[٣] وهي تتميز بموجب الدستور عن "القوميات" التي تشكل، بعبارات واسعة، كل الأقليات الأخرى والتي يشكل أهلها أغلبية في الدول المجاورة ويحددون طبيعتها (مثل الهنغاريين والألبان والايطاليين). وتعتبر أمم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية "الأمم المكوّنة" وأساس الاتحاد ويتمتع أفرادها (أو يعتقد أنهم يتمتعون) ببعض المزايا في اقليم الجمهورية. وفي الواقع فإن أحد المبادئ الأساسية في دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية يؤكد حق كل أمة في تقرير المصير بما في ذلك حق الانفصال. وتتمتع جمهوريات الأمم بسلطة كبيرة في المسائل الداخلة ضمن حدودها رغم أن هذه السلطة لا يمكن أن تمارس على نحو ينتهك القانون الفيدرالي. وكل جمهورية من هذه الجمهوريات (وكذلك المقاطعات) لها رئاسة وجمعية تشريعية ونظام قضائي وسلطة منح جنسية هذه الجمهورية[٤].

١٢- وقد يساعد الوضع الاستثنائي للأمم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في تفسير ردود فعل بعض أعضاء الأمم الذين وجدوا أنفسهم بعد تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في حالة مختلفة اختلافا كبيرا. فالصرب في كرواتيا مثلا وجدوا أنفسهم، بعد أن كانوا يتمتعون بموجب دستور جمهورية كرواتيا الاشتراكية بمركز "أمة مكوّنة" للجمهورية على قدم المساواة مع الكروات، مصنفين بموجب الدستور الجديد لجمهورية كرواتيا المعتمد في ١٩٩١ مع المجموعات الوطنية الأخرى تحت اسم "الشعوب والأقليات الأخرى". وكان رد فعلهم هو محاولة ممارسة حقهم الوطني في الانفصال الذي يكفله دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

١٣- ولا يظهر مصطلح "الأقليات القومية" إلا مرة واحدة في دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية حيث يشير في الجوهر فقط الى "أعضاء الأمم المكوّنة" الذين وجدوا أنفسهم أقليات في الدول المجاورة. وبذلت جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية جهوداً كبيرة للنهوض بحقوق هذه الشعوب والأقليات عموما من خلال عدة مبادرات دولية تضمنت تقديم مشروع إعلان بشأن حقوق الأقليات القومية والإثنية واللغوية والدينية واتخذت موقفا يطالب بأن تتضمن وثيقة هلسنكي الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إشارات الى الأقليات[٥].

١٤- وكانت الشعوب التي تشكل قطاعات من سكان "المقاطعتين المتمتعتين بالحكم الذاتي" - وهما فويفودينا وكوسوفو - وكذلك مجموعات الأقليات الأخرى تعتبر "قوميات"، ويمنح دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية حقوقا متساوية للأمم والقوميات. فالقوميات لها "الحق في استخدام لغتها وحروفها الهجائية في ممارسة حقوقها وواجباتها" (المادة ١٧١). ويُحظر التمييز على أساس القومية (مثل حظره على أساس الجنس أو النوع أو اللغة أو الدين أو التعليم أو المركز الاجتماعي). وكانت الدعوة الى عدم المساواة بين القوميات والحض على الكراهية والتعصب على أساس الجنسية أو العنصر أو الدين أموراً محظورة بموجب الدستور وتستوجب العقاب. وكانت حرية الدين مضمونة لكل المواطنين. أما المقاطعات نفسها فقد أعلنت بوصفها "أجزاءً مكوّنة" من جمهورية صربيا الاشتراكية ومارست تأثيرا كبيرا على الصعيد الفيدرالي من خلال وجودها في الهيئات العالية المستوى بما فيها رئاسة الاتحاد.

١٥- ورغم أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قد عاشت لما يزيد عن ٤٠ سنة فإنها تفككت في النهاية بدءا بإعلان جمهوريتا كرواتيا وسلوفينيا الاستقلال في عام ١٩٩١. وأعقب ذلك اعلانات مشابهة من جمهوريتي البوسنة والهرسك ومقدونيا. واكتسبت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التي ضمت الجمهوريتين الباقيتين وهما صربيا والجبل الأسود إطاراً قانونياً مختلفاً في عام ١٩٩٢ باعتماد دستور جديد. وقبل ذلك بسنتين كانت جمهورية صربيا الاشتراكية قد غيرت من مركز "أجزائها المكوّنة"، أي المقاطعتين المتمتعتين بالحكم الذاتي وهما فويفودينا وكوسوفو بتقليل جوانب حكمهما الذاتي تقليلا كبيراً. وهكذا ظهرت صورة جديدة في اقليم يوغوسلافيا السابقة في بداية التسعينات.

١٦- والاتفاق الاطاري العام للسلم في البوسنة والهرسك (اتفاق دايتون) والاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبرانيا وسرميوم الغربية في كرواتيا، واللذين أبرما في أواخر عام ١٩٩٥، قد حققا السلم الى جانب تحقيق فرصة للنظر بطريقة أكثر تأنياً في مسألة حماية الأقليات في جميع أجزاء إقليم يوغوسلافيا السابقة. والتوقعات الفورية لحماية الأقليات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية كرواتيا أشرقت إشراقا كبيراً باتفاق تطبيع العلاقات بين هذين البلدين الذي وقع في بلغراد في

آب/أغسطس ١٩٩٦. والأمل كبير في أن الدول القائمة الآن في المنطقة ستستطيع، بل وستنجح، في تجنب المصير الذي لاقته جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

ثانيا - حالة الأقليات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

ألف - معلومات أساسية

١٧- بعد مناقشة عامة للإطار القانوني لحماية الأقليات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تعالج هذه الدراسة حالة الأقليات في البلد وتركز على أكبر المجموعات. ويرد أدناه وصف موجز للحالة الديمغرافية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وقد أخذت المقررة الخاصة بعين الاعتبار المعلومات الواردة من السلطات الحكومية أثناء بعثاتها وكذلك "تقرير عن حالة الأقليات الوطنية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" المقدم من وزارة العدل الفيدرالية في أيار/مايو ١٩٩٦. والمقررة الخاصة تشكر المنظمات غير الحكومية المحلية العديدة التي زودتها بمعلومات وتحليلات بما فيها مركز القانون الإنساني ومركز بلغراد لحقوق الإنسان ولجنة هلسنكي لحقوق الإنسان في صربيا ومركز مناهضة الحرب وكلها في بلغراد، ولجنة هلسنكي لحقوق الإنسان في الجبل الأسود القائمة في بودغوريتسا ومجلس الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الإنسانية في برستينا ولجنة هلسنكي لحقوق الإنسان في السنجق القائمة في نازي بازار.

١٨- تتألف جهورية يوغوسلافيا الاتحادية من جمهوريتي صربيا والجبل الأسود وهي مجتمع متعدد الأعراق ويتألف من عدد كبير من المجموعات الإثنية والوطنية واللغوية التي عاشت معاً طوال قرون من الزمان. وتبين البيانات الديمغرافية المأخوذة من آخر تعداد للسكان أنه في عام ١٩٩١ كان حوالي ٦٧ في المائة من سكان البلد البالغ عددهم ٩,٨ مليون نسمة من الصرب ومن أهالي الجبل الأسود في حين ينتمي الباقون الى أكثر من ٣٠ مجموعة أقلية مختلفة. (ثاني أكبر المجموعات هم الألبان الذين يشكلون حوالي ١٧ في المائة من السكان[٦]، يعقبهم الهنغاريون الذين يشكلون حوالي ٣,٥ في المائة). وقد غيرت تحركات السكان الى البلد ومنه خلال السنوات الخمس الماضية هذه النسب الى حد ما. وأبرز هذه التحركات كان وصول عدد يتراوح بين ٠٠٠ ١٥٠ و٠٠٠ ٢٠٠ من اللاجئين الصرب الكرواتيين من كرواتيا في ١٩٩٥، ورحيل آلاف من غير الصرب منذ ١٩٩١ بسبب التوتر والعنف المتصلين بالنزاعات في البوسنة والهرسك وكرواتيا.

١٩- وفي جمهورية صربيا تعيش أكبر مجموعات الأقليات أساساً في ثلاث مناطق. فالأغلبية الكبرى والتي تبلغ حوالي ١,٥ مليون ألباني إثني تتركز في مقاطعة كوسوفو (التي تسميها حكومة يوغوسلافيا الاتحادية كوسوفو وميتوهيا) في حين تعيش المجموعات الأخرى بالقرب منها في مناطق أخرى من جنوب صربيا. ومعظم أعضاء الأقلية المسلمة البالغ عددها ٠٠٠ ٢٣٧ (وفقا لتعداد ١٩٩١) تعيش في المنطقة المعروفة للجميع باسم السنجق (والتي تسميها الحكومة منطقة راسكا) وتمتد من جنوب شرق صربيا الى شمال الجبل الأسود على طول الحدود مع البوسنة والهرسك. أما مقاطعة فويفودينا في شمال جمهورية صربيا فهي أكثر المناطق اختلاطا في البلد حيث يوجد فيها ٢٦ مجموعة إثنية أو قومية أو لغوية مختلفة. وفي الوقت نفسه يوجد في جمهورية الجبل الأسود مجتمعات أقلية صغيرة ألبانية وكرواتية بالإضافة الى مسلمي السنجق.

باء - المعايير القانونية الوطنية والدولية

١- الأحكام الدستورية

٢٠- تستند حماية حقوق الأقليات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الى الدستور الفيدرالي لعام ١٩٩٢ ودستور جمهوريتي صربيا والجبل الأسود اللذين أعلنا في عامي ١٩٩٠ و١٩٩٢ على التوالي. والحكم الأساسي في هذه القضية هو المادة ١١ من الدستور الفيدرالي التي تضمن للأقليات حقوقها للمحافظة على سماتها الإثنية والثقافية واللغوية وتطويرها والتعبير عنها. وهذا القانون يستكمله عدد من التدابير الأخرى التي تذكر حقوقاً أخرى بالتحديد.

٢١- وفي حين أن اللغة الرسمية هي الصربية وأن الأبجدية الرسمية هي الكريلية فإن لغات الأقليات الوطنية تستخدم رسمياً على النحو الذي ينظمه القانون (المادة ١٥). ويضمن الدستور المساواة أمام القانون دون تمييز (المادة ٢٠) وحرية الدين (المادة ٤٣) وحرية الأقليات في التعبير عن ثقافتها وهويتها والنهوض بهما (المادة ٤٥). وتنص المادة ٤٦ على حق الأقليات في التعليم والإعلام بلغاتها في حين تضمن المادة ٤٧ حقها في إقامة مؤسساتها ورابطاتها الثقافية. وتتحدث المادتان ٤٨ و٤٩ على التوالي عن حق الأقليات في إقامة الاتصالات باخوانهم في الجنسية خارج البلد واستخدام لغاتها في التعاملات مع الهيئات الإدارية والمحاكم. وتمنع المواد ٣٨ و٤٢ و٥٠ الحض على الكراهية الإثنية أو العنصرية أو الدينية.

٢٢- ويتناول دستور ١٩٩٠ لجمهورية صربيا قضايا الأقليات بطريقة تتشابه كثيرا مع الدستور الفيدرالي حيث يؤكد على عدم التمييز بوصفه أساسا للمساواة بين جميع المواطنين بغض النظر عن انتمائهم الاثني أو الديني أو غير ذلك. ويشمل دستور الجبل الأسود لعام ١٩٩٢ بضعة أحكام إضافية تتطلب فيما يظهر قيام الحكومة بعمل إيجابي لحماية وتعزيز حقوق الأقليات. فعلى سبيل المثال يفرض الدستور في الفصل ٥ على الجمهورية جملة أمور منها أن تقدم الدعم المادي للأنشطة الثقافية والتعليمية والدينية للأقليات القومية، وأن تكفل مساواتها في التمثيل في الخدمات العامة في الدولة والحكم المحلي.

٢٣- ومن الأمور الهامة بصفة خاصة النص الوارد في دستور جمهورية صربيا وينص على أن منطقتي كوسوفو وفويفودينا تتمتعان بمركز "المقاطعات المتمتعة بالحكم الذاتي" مع وجود هياكل سياسية محلية ومجالات اختصاص إداري وفقا لنصوص القانون. وترد أدناه دراسة تفصيلية لبعض جوانب هذا الحكم الذاتي وكذلك الآثار الناجمة عن تقليص سلطات المقاطعات الذي فرضته الجمهورية بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩١.

٢- التشريع الوطني

٢٤- في حين لا يوجد قانون شامل وحيد ينظم حقوق الأقليات على الصعيد الاتحادي أو على صعيد الجمهوريات فإن القضية تعالجها قوانين مفردة بشأن موضوعات مختلفة تشمل التعليم وحرية تكوين الرابطات والوسائط الإعلامية والاستخدام الرسمي للغات. ولا تنص قوانين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والجمهوريات التي تتكون منها مؤسسة من نوع أمين المظالم لمعالجة مسائل حقوق الأقليات أو حقوق الإنسان عموما.

٢٥- وبموجب قانون ١٩٩١ بشأن الاستخدام الرسمي للغات في صربيا تستخدم لغات الأقليات في المناطق التي تسكنها هذه الأقليات رسميا الى جانب اللغة الصربية. وعلى المجالس البلدية أن تحدد بقانون أي لغات الأقليات تستخدم استخداما رسمياً في مختلف المناطق. وفي جمهورية الجبل الأسود يتم تنفيذ الأحكام الدستورية بشأن اللغة مباشرة دون تحديدها في قانون أو مرسوم بعينه. وعلمت المقررة الخاصة أن الحكومة الفيدرالية تقوم حاليا باعداد قانون شامل بشأن استخدام لغات الأقليات.

٢٦- وبموجب قانون جمهورية صربيا بشأن التعليم الابتدائي يتلقى التلاميذ الذين ينتمون الى مجموعات الأقليات التعليم بلغاتهم في المدارس التي يسجّل فيها خمسة تلاميذ من الأقلية على الأقل في السنة الدراسية الأولى. ويمكن اتخاذ الترتيبات لتوفير التعليم بلغات الأقليات لمجموعات أصغر من التلاميذ بموافقة وزارة التعليم في الجمهورية. وقانون التعليم الثانوي يشبه ذلك، فهو ينص على اشتراط وجود ١٥ تلميذا على الأقل في العادة للتعليم بلغة الأقلية. وفي مراحل التعليم العليا تستخدم اللغة الصربية لغة للتعليم ولكن يمكن اتخاذ ترتيبات للدراسة بلغات الأقليات بموافقة رسمية.

٣- الالتزامات الدولية

٢٧- إن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دولة طرف في الصكوك الدولية الرئيسية المتصلة بحماية حقوق الأقليات وحرياتها. وتشمل هذه الصكوك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد دخلت الجمهورية في حوار وتعاون بناء مع هيئات رصد المعاهدات رغم أنها تفعل ذلك بصفة غير رسمية فقط حيث أن مركز جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الأمم المتحدة يحتاج لمزيد من التوضيح. ويتمشى التشريع الوطني بشأن حقوق الأقليات الى حد كبير مع المعايير الدولية المبسوطة في هذه الصكوك. ولكن كما شرحنا أعلاه يحتاج تنفيذ هذه الضمانات في بعض المجالات الى مزيد من التعزيز.

٤- الجنسيـــة

٢٨- من المهم التذكير بأهمية تشريع الجنسية بالنسبة لمسألة حقوق الأقليات. فالتمتع الكامل بحماية الدولة، الى جانب واجب الاحترام الكامل بالمسؤوليات المدنية للفرد، يبدأ بالحصول على الجنسية. وتتعقد مسألة الجنسية بصورة غير عادية عندما تتفكك الدولة كما حدث في حالة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. إذ يمكن أن تواجه الأقليات في الدول الخلف صعابا كبيرة في حل مركز الجنسية الخاص بهم.

٢٩- ومسألة جنسية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تُركت أساسا دون تنظيم لسنوات عدة مع عدم وجود تشريع منقح ينسجم مع الحالة الجديدة في البلد بعد تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. ولكن في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ اعتمدت الجمعية الاتحادية قانوناً جديدا بشأن الجنسية ومن المقرر أن يدخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وليس من الواضح بعد إن كان هذا القانون سيولد آثاراً ايجابية في ادخال مزيد من سكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الإطار الدستوري للبلد عن طريق الاعتراف بالجنسية في الحالات الملائمة. وفي حين أن اعتماد القانون هو خطوة الى الأمام إلا أن القلق يثور إزاء بعض أحكامه بما فيها السلطات التقديرية الواسعة المخولة لوزارات الداخلية في اتخاذ قرارات منح الجنسية أو عدم منحها على الصعيد الاتحادي وفي الجمهوريتين.

جيم - الحالة في كوسوفو

٣٠- يستند عرض الحالة في كوسوفو الى المعلومات الواردة الى المقررة الخاصة والموظفين الميدانيين التابعين للمفوض السامي لحقوق الإنسان من مصادر حكومية وغير حكومية على السواء. ويستند أيضاً الى انطباعات المقررة الخاصة واستنتاجاتها أثناء البعثات الثلاث التي قامت بها الى كوسوفو منذ اضطلاعها بولايتها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وكان آخرها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٣١- ومقاطعة كوسوفو (التي تسميها الحكومة كوسوفو وميتوهيا) تقع في جمهورية صربيا، ويشكل السكـــان الألبان الاثنيون حوالي ٨٠-٩٠ في المائة من سكان المقاطعة (ومعظم الباقين من الصرب) وحوالي ١٥-٢٠ في المائة من سكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وفي حين أن عدم الاستقرار في كوسوفو له تاريخ طويل ومعقد فإن جذور المشاكل الحالية يمكن تعقُّبها أساسا الى سلسلة من الحوادث التي حدثت من عام ١٩٨٩ الى ١٩٩١.

٣٢- وكما لوحظ أعلاه تتمتع مقاطعة كوسوفو (مثلها مثل فويفودينا) بدرجة عالية من الحكم الذاتي السياسي والاقليمي بموجب دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لعام ١٩٧٤. وتتمتع الحكومة بدستورها وحكومتها ونظامها القضائي وبرلمانها ورئاستها. والاختصاص التشريعي للمقاطعة يمتد الى مجالات الدفاع والأمن الداخلي بل والعلاقات الدولية. ويوجد في المقاطعة أيضا نظام تعليمي مستقل يشرف عليه مجلس تعليمي في المقاطعة. وفي كوسوفو يسعى عدد من المؤسسات الثقافية الألبانية، مثلها مثل الجامعة وأكاديمية العلوم والفنون، الى النهوض بالثقافة الألبانية والتراث الألباني.

٣٣- وفي حين أن كوسوفو جزء من صربيا بموجب الدستور فإن لها الحق كمقاطعة في أن يكون لها تمثيلها المباشر في البرلمان الفيدرالي ورئاسة الجمهورية وغير ذلك من الهيئات الفيدرالية ولهذا فإنها في مركز يسمح لها بالتصويت لمنع القرارات ذات الأهمية للاتحاد. وبالفعل كانت مقاطعتي كوسوفو وفويفودينا تتمتعان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بمركز قريب من مركز الجمهوريات. ولكن حدث في عام ١٩٨٩ أن قام برلمان جمهورية صربيا الاشتراكية، في إطار عملية من تطبيق المركزية في إدارة الدولة وسن القوانين، بإقرار سلسلة من التغييرات الدستورية التي جردت كوسوفو وفويفودينا معا من كثير من صفات الحكم الذاتي. وتقول الحكومة إن الاصلاح كان مطلوبا لأن صربيا وجدت نفسها بالفعل مشلولة بسبب الاستقلال الواسع النطاق للمقاطعتين. وتم نقل معظم الوظائف التشريعية والقضائية من المقاطعتين الى الجمهورية.

٣٤- وأخذت هذه التغييرات شكلها الرسمي باعتماد دستور صربيا الجديد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وبموجب أحكام هذا الدستور تحتفظ "المقاطعات التي تتمتع بالحكم الذاتي" ببعض السلطة في مسائل ميزانية المقاطعة والمسائل الثقافية والتعليم والرعاية الصحية واستخدام اللغات وغير ذلك من المسائل ولكن لا تمارس السلطة من الآن فصاعداً إلا وفقاً للمقررات التي تتخذها الجمهورية. وفي الواقع فإن الدستور الجديد يعطي الجمهورية الحق في أن تنفذ قراراتها مباشرة إذا لم تنفذها المقاطعتان.

٣٥- وفي رد فعل لهذه التغييرات استقال عدد كبير من الموظفين العموميين الألبان في كوسوفو من وظائفهم في حين طرد آخرون وحل محلهم أشخاص من أجزاء أخرى من صربيا. ويدعى أن هذه التطورات

أدت إلى إزاحة ما يبلغ ٠٠٠ ١٠٠ شخص من مناصبهم في ادارات الدولة والمقاطعة ومن المدارس والمؤسسات العامة. وحيث أن الصرب هم الذين شغلوا معظم الوظائف العامة ذات المستوى الرفيع فقد تغيرت لغة الاستخدام الرسمي في المقاطعة لأسباب عملية من الألبانية إلى الصربية. وأثارت التغيرات في مركز كوسوفو اضطراباً اجتماعياً واسعاً في المقاطعة بما في ذلك مظاهرات شعبية كبيرة وغير ذلك من التدابير التي ووجهت بتدابير قمعية عنيفة من جانب قوات الأمن اليوغوسلافية. وأثناء هذه الفترة أطلق الرصاص على العديد من الأشخاص وقتل عدد منهم، معظمهم من الألبان، وأصيب الكثيرون وألقي القبض على عدد منهم بما في ذلك احتجاز البعض تعسفياً، ووردت تقارير عن وقوع أحداث تعذيب. وفرضت السلطات اليوغوسلافية حالة الطوارئ في كوسوفو.

٣٦- وفي تموز/يوليه ١٩٩٠ قامت جمهورية صربيا بحل حكومة وبرلمان مقاطعة كوسوفو مما حدا برئاسة المقاطعة إلى الاستقالة احتجاجاً على هذه التدابير. وقبل اعتماد دستور صربيا الجديد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بفترة قصيرة اجتمعت مجموعة من النواب من برلمان المقاطعة السابق في كاتسانيك واعتمدت اعلاناً باستقلال كوسوفو. وبعد ذلك بسنة، أي في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، نظمت الزعامة الألبانية في كوسوفو استفتاءً بشأن الاستقلال، وهو غير قانوني بموجب قوانين جمهورية صربيا، وأيد أكثر من ٩٠ في المائة من المصوتين دعمهم للاستقلال. وجرت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية لما يسمى "جمهورية كوسوفو" في أيار/مايو ١٩٩٢، وانتخب زعيم الحزب السياسي الألباني الرئيسي وهو العصبة الديمقراطية لكوسوفو، الدكتور ابراهيم روكوفا رئيساً. ومنذ ١٩٩٠ قاطعت أغلبية الألبان الاثنيين في كوسوفو كل الانتخابات التي عقدت في مؤسسات جمهورية صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبذلك اختفى فعلاً صوت الأقلية الألبانية من تسيير شؤون الدولة.

٣٧- وفي الوقت الحاضر يوجد مجتمعان منفصلان في كوسوفو. فإلى جانب الهيئات الرسمية لجمهورية صربيا، توجد مجموعة كاملة من المؤسسات التي أنشأتها ما يسمى "جمهورية كوسوفو" لإدارة معظم جوانب الادارة العامة والخدمات، بما في ذلك وجود نظام مدرسي منفصل. وأثناء السنوات العديدة الأخيرة استخدمت سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجود هذه المؤسسات "الموازية" وأنشطتها في كثير من الأحيان كذريعة لتجاوزات منتظمة لحقوق الإنسان العائدة للألبانيين الإثنيين. ونجم عن عدم الاستقرار المتواصل أثر ضار بالسكان الألبان المحليين والأقلية الصربية في المقاطعة على السواء. ومع أنه أمكن تجنب النزاع الصريح حتى الآن إلا أن الحالة تظل متجمدة تماماً حيث يصر كل جانب على آراء متعارضة تعارضاً حاداً بشأن مركز مقاطعة ومستقبلها.

٣٨- وقد وقع مؤخراً تطور واحد يبشر بالخير. ففي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وقع رئيس جمهورية صربيا السيد سلوبودان ميسلوفيتش والدكتور روغوفا مذكرة تفاهم تتعلق بنظام التعليم في كوسوفو بعد حوار ساعدت على اجرائه منظمة ايطالية غير حكومية وهي جماعة سان ايوديجيو. ويعلن الطرفان في الاتفاق التزامهما "بالعمل على تطبيع النظام التعليمي في كوسوفو للأطفال والشباب الألبان". وتعلن الوثيقة صراحة أنها "تتوقع عودة الطلبة الألبان والمدرسين الألبان إلى مدارسهم". ويعلن الاتفاق كذلك أنه تم التوصل إلى هذا الاتفاق بسبب "القلق الذي يساور [الطرفين] بشدة إزاء مستقبل الأطفال والشباب الألبان في كوسوفو". وفي حين أنه ليس من الواضح بعد إن كان الاتفاق سينفذ أم لا فمن المؤكد أنه علامة تدعو إلى الأمل.

١ - إنفاذ القانون وأمن الأشخاص

٣٩- ظلت التقارير ترد خلال العام الماضي عن انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان على يد قوات الشرطة وهيئات الأمن الصربية ضد الألبان الاثنيين المقيمين في كوسوفو. وتشمل هذه التجاوزات الحجز التعسفي والتعذيب والمضايقات وتفتيش البيوت التي تمس أساساً الأشخاص العاملين بنشاط في العصبة الديمقراطية لكوسوفو وادارة المؤسسات الألبانية الموازية وإن كانت غير قاصرة عليها. وتلقت قوات الأمن الصربية نفسها هجمات عنيفة.

٤٠- وفي صيف عام ١٩٩٦ ارتفع مستوى التوتر في كوسوفو ارتفاعاً حاداً بعد سلسلة من عمليات القتل والهجوم على مختلف المواقع في المقاطعة. وبدأ العنف في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ عندما مات طالب ألباني يبلغ من العمر ٢٠ عاماً بعد اطلاق الرصاص عليه في أحد شوارع بريستينا. وألقت الشرطة القبض على شخص صربي الجنسية وأدين بعد ذلك بجريمة القتل. وفي اليوم التالي قتل أربعة أشخاص من الصرب عندما قامت مجموعة من المسلحين بدخول أحد المطاعم في ديتساني وفتحت نيران البنادق الآلية في كل اتجاه. وفي الوقت نفسه تقريباً قام أشخاص غير معروفين بإطلاق النار على دورية شرطة صربية في بيتش فأصابوا شرطيين. ووقع هجوم ثالث في نفس اليوم في كوسوفسكا ميتروفيتسا حيث أطلق الرصاص على سيارة للشرطة وقتلت امرأة وأصيب سائق المركبة. وأخيراً في قرية ستيمليي قتل ضابط شرطة صربي في كمين. وقالت التقارير إن هذه الحوادث أدت إلى حملة واسعة النطاق من الاعتقالات بما في ذلك الاحتجاز التعسفي وحوادث مزعومة من سوء المعاملة والتعذيب للمعتقلين في الاحتجاز. وأثناء زيارة المقررة الخاصة إلى بريستينا في ٢ و٣ أيار/مايو ١٩٩٦ أتيح لها أن تتحدث مع عدد من الألبانيين الذين شهدوا بأنفسهم سوء المعاملة وغيره من التدابير التعسفية أو عانوا منها بأنفسهم على يد سلطات إنفاذ القانون المحلية.

٤١- ويبدو أنه قد حدث عدد كبير من حالات مخالفات حقوق الإنسان في صيف وخريف عام ١٩٩٦. وعلمت المقررة الخاصة بمئات الحالات التي استدعت فيها السلطات الصربية الأشخاص لما يسمى "محادثات إعلامية" تعرض أثناءها بعض المشتبه فيهم لسوء معاملة جسدية، ولكن المقررة الخاصة لم تستطع التأكد من صحة هذه التقارير. ولكن وزارة العدل أعلنت أن حوادث التجاوزات حوادث متفرقة وأن مرتكبيها يقدمون للعدالة. ولم تتلق المقررة الخاصة أية براهين وثائقية تدعم هذا الادعاء.

٤٢- وأوردت التقارير وقوع مئات حوادث التفتيش التعسفي والعنيف للمساكن بحثاً عن الأسلحة في كوسوفو في ١٩٩٦. فقد فرضت السلطات الصربية الحصار في بعض المناسبات على مناطق بأكملها واستجوبت ألبانيين اثنيين عشوائياً وأحياناً هاجمتهم جسدياً بما في ذلك حادث قيل أنه وقع في سوق بريستينا يوم ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويدعى أيضاً أن السلطات الصربية هاجمت بعض الأشخاص لأسباب سياسية فقط، ومنهم السيد أوكشيت اوتي وهو محاضر في جامعة بريستينا ورئيس حزب الوحدة الوطنية الألباني الذي حكم عليه بالسجن خمس سنوات في عام ١٩٩٤. وأبلغت العفو الدولية في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ عن "اختفاء" ثلاث ألبان إثنيين زعم اختطافهم - ربما بعلم الشرطة - أثناء عملهم في الحقول القريبة من قرية سريبتسا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٢- التعليم والثقافة

٤٣- في صدد عملية تطبيق المركزية الموصوفة أعلاه والتي حدثت أثناء عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ وضعت حكومة صربيا مجال التعليم تحت سلطة وزارة التعليم في بلغراد وأنشأت منهجاً دراسياً موحداً لاستخدامه في كل أنحاء البلد. وفي سياق هذا التغيير قيل إن عدداً من المدارس أغلق في العام الدراسي ١٩٩٠/١٩٩١ وذلك مثلاً في بيتش وبودييفو وأوبليتش وكوسوفو بولييه وكييفو. وتم أيضاً حل مجلس التعليم في مقاطعة كوسوفو. ويقال إن أكثر من ٠٠٠ ١٩ مدرس وغيرهم من الموظفين في المدارس والكليات المحلية طردوا من الخدمة أو استقالوا بسبب رفضهم تنفيذ البرنامج التعليمي الجديد الذي فرض في رأيهم بطريقة تعسفية دون مراعاة احتياجات السكان الألبان المحليين. وتم أيضاً تفكيك بعض المؤسسات الثقافية الألبانية بما فيها أكاديمية العلوم والفنون. وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٤ أغلقت آخر مؤسسة أكاديمية ألبانية في كوسوفو، وهي معهد الدراسات الألبانية، بقرار من مدير منطقة كوسوفو.

٤٤- ورغم التدابير المتخذة لتطبيق لبرامج التدريس الجديدة استمرت المدارس التي تعمل باللغة الألبانية تتبع المنهج الدراسي الذي وضعه المجلس التعليمي المنحل، وأنشئ عدد كبير مما يسمى المدارس "الموازية" في بيوت خاصة أثناء العام الدراسي ١٩٩٠/١٩٩١. ويقدر اليوم أن هناك حوالي ٠٠٠ ٥٠٠ تلميذ في الفصول الابتدائية والثانوية في نظام المدارس "الموازية". وقيد ٠٠٠ ٦ طالب اضافي في جامعة بريستينا "الموازية". وحيث أن هذه المؤسسات لا تعمل بموجب سلطة الحكومة فإن الشهادات والدرجات الممنوحة منها لا تتمتع بالاعتراف الرسمي. وفي العديد من المناسبات وردت التقارير عن وقوع مضايقات من قبل الشرطة الصربية للمدرسين والطلبة في أماكن المدارس "الموازية"، بما في ذلك حادث يدعى وقوعه يوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في بيتروفو بالقرب من ستيمليي حيث قامت الشرطة بغارة على غرفة المدرسين في مدرسة أولية واطلعت على أوراق الهوية وأمرت عدة أشخاص بتقديم أنفسهم للشرطة المحلية صباح اليوم التالي.

٤٥- وكما ذكر أعلاه وقع حادث يحتمل أن يكون ذا أهمية كبرى في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ عندما قام الرئيس ميلوسوفيتش والدكتور ريكوفا بتوقيع اتفاق بشأن تطبيع التعليم في المقاطعة. وبموجب هذا الاتفاق الإطاري يسمح لكل الطلبة الألبان بالعودة إلى المدارس الرسمية. ومن المقرر أن تنفذ هذا الاتفاق لجنة تتألف من ممثلي الطرفين. وفي حين تجري الاستعدادات لإنشاء هذه اللجنة يساور المقررة الخاصة الانشغال بأنه لم يتم إحراز الكثير من التقدم حتى الآن في تنفيذ الاتفاق. وتحقيقاً لمصالح أطفال كوسوفو يؤمل أن تؤدي المناقشات التي ستجري بعد ذلك إلى إعادة إدماج النظامين التعليميين وتجدد الثقة في اعتزام السلطات الصربية احترام حقوق الأقلية الألبانية في ميدان التعليم وإنهاء المضايقات والتمييز ضد المعلمين الألبان.

٣ - الرعاية الصحية ورعاية الطفل

٤٦- تأثرت حالة الرعاية الصحية أيضاً تأثراً سلبياً بالتوترات في كوسوفو. وكما جاء في التقارير السابقة للمقررة الخاصة فإن الأطفال هم أكثر من يعاني في هذه الحالات. وقد أولت المقررة الخاصة اهتماماً محدداً لهذه المشكلة أثناء بعثتها إلى كوسوفو حيث زارت عدة مراكز وعيادات محلية للرعاية الصحية.

٤٧- ويبدو أن الآباء الألبان يحجمون في كثير من الأحيان، بسبب انعدام الثقة، عن فحص وعلاج أطفالهم على يد الأطباء وغيرهم من العاملين الطبيين ذوي الجنسية الصربية. وتتمثل إحدى النتائج الملموسة لذلك

في انخفاض معدلات تحصين المواليد الألبان من شلل الأطفال وغيره من الأمراض الوبائية. ولذلك ترحب المقررة الخاصة بحملة التطعيم ضد شلل الأطفال التي قامت بها في ٢٧ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الإنسانية الألبانية "الأم تيريزا" برعاية وزارة الصحة الصربية. وقيل إن الحملة نجحت في تحقيق هدفها بتطعيم حوالي ألف طفل في كل أنحاء كوسوفو.

٤٨- وقامت المقررة الخاصة في آخر زيارة لها إلى بريستينا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بزيارة مستشفى محلي للأطفال حيث علمت بالمصير المفجع لعدد كبير من المواليد الجدد الذين تركتهم أمهاتهم، وكثير منهن شابات غير متزوجات، بعد مولدهم مباشرة. ويبدو أن ذلك يمثل مشكلة خاصة في كوسوفو. وقد شعرت المقررة الخاصة بالانزعاج العميق عندما علمت بأن معظم هؤلاء الأطفال ينتهي بهم المطاف إلى ملاجئ الأيتام حيث تسود ظروف سيئة فيما يقال.

٤- وسائط الاعلام

٤٩- يعتمد سكان كوسوفو، مثلهم مثل بقية صربيا، على التلفزيون والاذاعة للحصول على الأخبار والمعلومات. والمحطات التي تسيطر عليها الدولة وحدها هي التي تعمل في المنطقة. ورغم أن الاذاعات باللغة الألبانية متاحة إلا أن عدد مشاهديها قليل حيث أن البرامج تعتبر بين الكثيرين برامج دعاية للدولة. ويستقبل بعض الألبان ارسال تلفزيون البانيا عن طريق القمر الصناعي إذا استطاعوا ذلك مالياً. وتصدر الصحيفة الألبانية اليومية الرئيسية واسمها "بويكو"، وهي قريبة من حزب العصبة الديمقراطية لكوسوفو، في حوالي ٠٠٠ ١٠ نسخة يومياً. والصحيفة تخضع رسمياً لدار نشر الحكومة المسماة بانوراما التي تسيطر أيضاً على توزيعها وطبعها. ويقال إن بانوراما تضاعف تكاليف طبع بويكو عن بقية المطبوعات.

٥٠- وقد حصلت المجلة الاخبارية الاسبوعية المستقلة "كوها" (التي توزع ٠٠٠ ٧ نسخة) على أجهزة الطباعة الخاصة بها في هذا العام وهي تسعى الآن لإنشاء شبكة توزيع مستقلة. وورد تقرير عن حالة واحدة من تدخل الدولة المباشر في عمل "كوها". ففي نيسان/أبريل ١٩٩٦ نشرت المجلة صورة تركيبية ساخرة الرئيس صربيا الرئيس ميلوسوفيتش؛ وزعم أنه نتيجة ذلك دخلت شرطة الأمن الحكومية مباني المجلة وأوقفت العمل وأمرت المجلة بأن تحصل مسبقاً على موافقة الشرطة على محتوياتها من الآن فصاعداً. ولكن يقال إن هذه الأوامر لم تطبق في الواقع.

٥ - الاستنتاجات والتوصيات

٥١- أدت تركيبة معقدة من العوامل إلى استمرار نمط مخالفات حقوق الإنسان في مقاطعة كوسوفو وإلى عدم الاستقرار الشامل في المنطقة. ولا توجد فائدة من محاولة إلقاء المسؤولية الوحيدة على السلطات الصربية أو على الألبان المحليين وزعامتهم السياسية. ومن الجوهري أن يلتزم الطرفان في الأجل القريب بإعادة فتح القنوات العادية للاتصال وقبول ضرورة التوصل إلى حل وسط من أجل تخفيف التوتر.

٥٢- وسيتعين على زعامة كل من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا أن تعترفا بشرعية هدف الأقلية الألبانية في كوسوفو بتحقيق هويتهم الإثنية والقومية تحقيقاً فعالاً وهو الأمر الذي يتمشى مع الالتزامات الدولية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وقانونها المحلي. وفي هذا الصدد يجب اعتبار التقييد

الشديد الذي فرضته صربيا في عام ١٩٩٠ على سلطة مقاطعة كوسوفو ضاراً بالمصالح المشروعة للأقلية الألبانية. وبسبب حجم السكان الألبان وتركيزهم الجغرافي فإن كوسوفو لها وضع منفرد ومشاكلها تتطلب خطوات استثنائية من أجل حلها.

٥٣- وينبغي أن تعترف القيادة الألبانية لكوسوفو بشرعية مصلحة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الدفاع عن وحدة الدولة. وينبغي أن يلتزم الطرفان الآن بالتوصل إلى حل دائم لمسألة كوسوفو لصالح السلم الاقليمي.

٥٤- ويجب على سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تتخذ اجراءات فورية وأكثر قوة لوقف اتجاه المخالفات العنيفة لحقوق الإنسان من جانب سلطات الأمن الصربية ضد السكان الأبان في كوسوفا. وينبغي أن تظل المدارس والمساكن آمنة من التفتيش التعسفي وغير المشروع. وينبغي اطلاق سراح المعتقلين السياسيين فوراً.

٥٥- ويجب أن تعترف القيادة الألبانية في كوسوفو بضرورة اتخاذ تدابير خاصة من جانب سلطات المقاطعة لحماية حقوق الإنسان للأقلية الصربية المحلية.

٥٦- وقد كان الاتفاق الأخير بين الرئيس ميلوسيفتش، رئيس جمهورية صربيا والدكتور روكوفا بشأن مسألة التعليم خطوة هامة إلى الأمام. وينبغي للطرفين انتهاز الفرصة فوراً لمواصلة وتوسيع هذا الحوار بما في ذلك عن طريق المحادثات المباشرة.

دال - فويفودينا

٥٧- يتألف السكان الحاليون لمقاطعة فويفودينا، والذين يبلغ تعدادهم حوالي ٢ مليون نسمة، من خليط من حوالي ٢٦ مجموعة إثنية ولغوية وثقافية مختلفة. وفي حين أن الصرب يشكلون أغلبية بسيطة في المقاطعة (حوالي ٥٧ في المائة) فإن الهنغاريين يشكلون أكبر مجموعة أقلية بنسبة ١٧ في المائة تقريباً. ووفقاً لتعداد ١٩٩١ كانت المجموعات الأخرى ممثلة على النحو التالي: الكروات: ٣,٧ في المائة؛ السلوفاك: ٣,٢ في المائة؛ أهالي الجبل الأسود: ٢,٢ في المائة؛ أهالي رومانيا: ١,٩ في المائة؛ وغجر روماني: ١,٢ في المائة؛ البوييفتسيون: ١,١ في المائة؛ الروثنيون: ٠,٩ في المائة؛ الأوكرانيون: ٠,٢٤ في المائة. وتعيش في المنطقة أيضاً مجموعات أصغر من ذلك من المقدونيين والألبان. ويتركز معظم أفراد الجالية الهنغارية في مستوطنات في مدن سوبوتيتسا وباتسكاتوبولا وآدا وحولها، في حين يعيش الكروات أساساً في مناطق سريم وباتسكا وبانات ويقع المركز الثقافي الكرواتي في سوبوتيتسا.

٥٨- وكان الوضع السابق لمقاطعة فويفودينا كمقاطعة تتمتع بالحكم الذاتي في اطار صربيا، مثلها مثل كوسوفو، يعطي سلطات المقاطعة استقلالاً تشريعياً وتنفيذياً واسع النطاق عن الحكومة المركزية في بلغراد. ولكن، وكما حدث في كوسوفو، فإن التغييرات في دستور صربيا في عام ١٩٩٠ خفضت هذا الاستقلال الذاتي إلى حد كبير. وفي الوقت الحاضر لا تتمتع جمعية المقاطعة المنتخبة بأي سلطات تشريعية فعلية ولا يمكنها سوى تقديم المقترحات والتوصيات بشأن المسائل الخاصة بالمقاطعة إلى برلمان جمهورية صربيا.

٥٩- وتنص الترتيبات المعمول بها حالياً في فويفودينا على أربع لغات رسمية من لغات الأقليات إلى جانب اللغة الصربية: وهي الهنغارية والسلوفاكية والرومانية والروثينية، وهذه اللغات تستخدم في الهيئات الادارية والحكومية المحلية. ويتم توفير الترجمة الفورية بهذه اللغات أثناء جلسات جمعية المقاطعة. وتقول معلومات الحكومة أن هناك ما مجموعه ٤٥ بلدية في فويفودينا تطبق، على أساس قانون الاستخدام الرسمي للغات، أحكاماً محلية تتصل باستخدام لغات الأقليات. وعلى هذا فبالاضافة إلى الصربية فإن اللغة الهنغارية هي الغة الرسمية في ٣١ بلدية واللغة السلافية هي اللغة الرسمية في ١٢ بلدية ولغة رومانيا في ١٠ بلديات واللغة التشيكية في بلدية واحدة.

٦٠- ويتوفر التعليم الابتدائي بلغات الأقليات المذكورة أعلاه: فتستخدم الهنغارية في ٢٩ بلدية والسلوفاكية في ١٢ بلدية ولغة رومانيا في ١٠ بلديات والروثينية في ٣ بلديات. وعلى صعيد التعليم الثانوي يتوفر التعليم بهذه اللغات في ١٢ مدرسة عليا و٢٠ مدرسة مهنية. ويتوفر التعليم العالي بالهنغارية في ٧ كليات وبالسلوفاكية في كليتين وبلغة رومانيا في كليتين وباللغة الروسينية في كليتين.

٦١- وزارت المقررة الخاصة فويفودينا في ٢٤ و٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وقابلت سلطات المقاطعة وكذلك ممثلي الأقليتين الهنغارية والكرواتية في نوفي ساد وسوبوتيتسا. وتستند المعلومات الواردة في الفقرات التالية إلى البيانات التي تجمعت أثناء تلك الزيارة وإلى تقارير اضافية وردت من مصادر حكومية ومصادر غير حكومية محلية.

١ - إعادة توطين اللاجئين في فويفودينا

٦٢- مع اندلاع الحرب في يوغوسلافيا السابقة أصبحت فويفودينا مركز وصول عدد كبير من اللاجئين من كرواتيا والبوسنة والهرسك. وكان آخر انتقال كبير للسكان بعد العمليات العسكرية لكرواتيا ضد ما يسمى "جمهورية كراييينا الصربية" في ١٩٩٥ التي نجم عنها عبور أكثر من ٠٠٠ ١٥٠ لاجئ صربي من منطقة كراييينا إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وتقول النتائج الأولية لتعداد أخير للاجئين أن فويفودينا تستوعب حوالي ٠٠٠ ٢٣٠ لاجئ من بين قرابة ٠٠٠ ٥٦٠ لاجئ يعيشون الآن في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ومن الواضح أن ذلك فرض ضغطاً خطيراً على الطاقات الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة.

٦٣- ويزعم ممثلو الأقليات أن إعادة توطين اللاجئين الصرب تهدف إلى تغيير التشكيل الإثني للبلديات التي تسودها الأقليات في فويفودينا. وتدل المعلومات المتجمعة عن طريق التعداد المذكور أعلاه أن نسبة اللاجئين تتراوح ما بين ٣ و٧ في المائة في البلديات ذات الأعداد الكبيرة من السكان الذين ينتمون إلى الأقليات في فويفودينا. ولكن قيل إنه تم استيعاب أعداد أكبر من اللاجئين في بعض المدن والقرى الأصغر حجماً، مما سبب اضطراباً بين السكان المحليين من الأقليات. وفي حين أن قلق الأقليات أمر مفهوم فمن الواضح أن فويفودينا يجب، نظراً لثرائها النسبي، أن تتحمل نصيباً معقولاً من عبء مساعدة الأعداد الهائلة من اللاجئين الذين يعيشون الآن في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٢ - الجالية الهنغارية

٦٤- أثناء وصول أعداد كبيرة من اللاجئين من البوسنة والهرسك وكرواتيا وخاصة في عامي ١٩٩١ و١٩٩٥ اضطرت عائلات هنغارية كثيرة إلى ترك منازلها تحت ضغط وتهديد عنيف من جانب بعض اللاجئين والعناصر المتطرفة الصربية. وبالاضافة إلى ذلك يقدر أن حوالي ٠٠٠ ٣٠ - ٠٠٠ ٤٠ شاب هنغاري فرّوا من فويفودينا أثناء سنوات الحرب للتهرب من التجنيد الاجباري. وحتى وقت أخير لم يكن هؤلاء الأشخاص يستطيعون العودة إلى جمهورية يوفوسلافيا الاتحادية بسبب الخوف من المحاكمة. ومع أنه قد صدر قانون بالعفو من الجمعية الاتحادية في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلا أنه ليس من الواضح بعد إن كان المتهرّبون من التجنيد سيعتبرون القانون الجديد ضمانا كافياً لعودتهم. ولما كان كثير من الذين غادروا البلد من الشباب والمتعلمين فقد أدى ذلك بوضوح إلى مزيد من ضعف مركز الأقلية الهنغارية.

٦٥- واليوم تتصل الشكاوى والادعاءات الأساسية التي تسمع من الجالية الهنغارية بالتمييز في الوصول إلى الوظائف العامة والاستخدام الرسمي للغة الهنغارية. ومع التغييرات في مركز الحكم الذاتي التي طبقت في عام ١٩٩٠ تم التخلي عن النظام السابق لتمثيل الأقليات النسبي في الوظائف العامة - الذي كان يسمى "المفتاح القومي". ونتيجة لذلك حدث انخفاض كبير في عدد الهنغاريين الذين يعملون في القطاع العام وخاصة في المحاكم والشرطة وسلطات الحدود. وفي بعض البلديات بما فيها سنتا وآدا وباتسكا توبولا التي توجد فيها أغلبية هنغارية، لا يوجد أي رئيس لمحكمة من الهنغاريين وعدد القضاة في المحاكم المحلية من الهنغاريين قليل. وفي محاكم عاصمة المقاطعة، وهي نوفيساد، يقال إن عدد القضاة الهنغاريين انخفض من ٣٢ إلى ٣ في السنوات الست الأخيرة.

٦٦- ووفقاً للمادة ١٩ من قانون الاستخدام الرسمي للغات فإن الأسماء الطوبوغرافية وأسماء المؤسسات والهيئات العامة في البلديات التي تستخدم فيها لغات الأقليات رسمياً تكتب بالصربية ولغات الأقليات معاً. ولكن تقول التقارير أن العلامات والأسماء لا تكتب بالهنغارية إلى جانب الصربية إلا في حوالي النصف فقط من مكاتب الهيئات الحكومية في سوبوتيتسا التي يبلغ السكان الهنغاريون فيها حوالي ٤٠ في المائة. وكثير من محطات السكك الحديدية في فويفودينا لا تستخدم سوى الصربية في كتابة الارشادات. وحيث أن معظم الموظفين العموميين من الصرب فإن الهنغاريين لا يستطيعون في كثير من الأحيان استخدام لغتهم في المعاملات مع السلطات.

٦٧- وحيث أن إدارة المدارس في المقاطعة قد أصبحت الآن تحت سلطة حكومة جمهورية صربيا فإن وزارة التعليم في بلغراد هي التي تتخذ القرارات الخاصة بتعيين نظار المدارس ومدرسيها وكذلك المسائل الأخرى ذات الأهمية المحلية. وفي إطار هذه العملية يقال إن عدداً قليلاً فقط من الهنغاريين يعينون في وظائف نظار المدارس الابتدائية والثانوية. والكتب الدراسية للمرحلتين الابتدائية والثانوية للتلاميذ الهنغاريين تترجم مباشرة من الصربية وفقاً للمناهج التعليمية الموحدة المستخدمة في كل أنحاء جمهورية صربيا دون اهتمام كبير بالمصالح الخاصة للأقلية الهنغارية. وهكذا أعرب عن القلق من أن المناهج الحالية لا تشبع حاجات الطلبة الهنغاريين لتعلم تاريخ بلدهم وثقافته.

٣ - الجالية الكرواتية

٦٨- يقال إن حوالي ٠٠٠ ٤٥ - ٠٠٠ ٥٠ كرواتي قد هربوا من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٥ أساساً بسبب أعمال الارهاب والتخويف التي نظمتها المجموعات الصربية الوطنية المحلية واللاجئون الصرب القادمون من كرواتيا. وبلغت المضايقات وأعمال العنف مبلغاً كبيراً في بداية القتال في كرواتيا في عام ١٩٩١ ويقال إنها ارتفعت مرة أخرى في آب/أغسطس ١٩٩٥ بعد العمليات العسكرية لكرواتيا ضد ما يسمى "جمهورية كرايينا الصربية". وتعرض عدد من القرى في مناطق الحدود حول سيد وصومبور بصفة خاصة للهجمات العنيفة. وفي قرية ستانيستسي القريبة من صومبور وقع ٢٠ هجوماً بالمفجرات والقنابل اليدوية وحادث واحد من الحريق بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥. ونتيجة لذلك هرب حوالي ٨٧ أسرة كرواتية من القرية وهربت المجموعة الأخيرة وقوامها ٤٣ أسرة في آب/أغسطس ١٩٩٥. ويقال أيضاً إنه في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ اقتحمت مجموعة من الرجال المسلحين الذين يرتدون زياً عسكرياً عدداً من مساكن الكروات في قرية كوكويوفيتسي بالقرب من سيد وأساءوا معاملة سكانها بشدة. وقيل إن حوادث مماثلة وقعت في هيرتوكوفيتسي ونوفي سلانكامين. وكانت الكنائس الكاثوليكية هدفاً لعدة هجمات وتعرض رجال الدين فيما يقال للإساءة من جانب الشرطة والمدنيين المحليين. ويزعم أن الشرطة الصربية لم تتحرك إلا ببطء وعلى مضض عند وقوع معظم هذه الأعمال الاجرامية. ولكن يقال إن الشرطة كثفت في أواخر ١٩٩٥ بعض دورياتها في المنطقة مما حسن حالة الأمن للكروات المحليين.

٦٩- وجاء في التقارير أن طريق التعيين في المؤسسات والمكاتب العمومية مسدود أمام كثير من أفراد الأقلية الكرواتية. ويزعم أنه لا يوجد ضابط كرواتي واحد في قوة الشرطة في سوبوتيتسا التي تبلغ الجالية الكرواتية ١٠ في المائة من سكانها، ولا يوجد سوى ٢ من الكروات بين ٦٠ قاضياً محلياً. وقد واجه الكروات في هذه الجالية صعاباً خطيرة في تقنين مركزهم بشأن الجنسية والحصول على الوثائق وجوازات السفر. أما الكروات الذين ولدوا في أجزاء أخرى من يوغوسلافيا السابقة ولكنهم عاشوا في منطقة فوينودينا لعشرات السنوات فلا يسمح لهم بتسجيل ملكية عقاراتهم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التي تمنعهم من بيع هذه الممتلكات أو نقلها بشكل آخر.

٧٠- وتم الإعراب أيضاً عن الانشغال في صدد الحالة الثقافية والتعليمية العسيرة التي تواجهها الجالية الكرواتية. فلا توجد صحف أو مجلات كرواتية محلياً ولا تتاح وسائط الاعلام من كرواتيا في صربيا منذ بداية النزاع. ويتعرض التراث الثقافي أيضاً للخطر بسبب عدم تنظيم فصول دراسية في المدارس لتعليم الأطفال تاريخ كرواتيا وثقافتها.

٤ - الاستنتاجات والتوصيات

٧١- تستحق حكومتا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا الثناء لبعض التدابير التي اتخذتاها في مقاطعة فويفودينا من أجل النهوض بحقوق الأقليات. وصحيح أن مشاكل خطيرة قد أثرت على المنطقة وأكثرها ازعاجاً الحوادث العنيفة من التجاوزات، بما فيها الطرد القسري من المنازل، التي سمح بارتكابها ضد بعض الأقليات وخاصة الكروات والهنغاريين فيما يتصل بأحداث الحرب الجارية في كرواتيا المجاورة. ولكن تم إحراز قدر من النجاح في النهوض بمصالح مختلف مجموعات الأقليات في المنطقة بما فيها توفير التعليم بلغات الأقليات واستخدام لغات رسمية مختلفة للأعمال الادارية.

٧٢- ولكن تغيير مركز فويفودينا كمقاطعة في ١٩٩٠ أدى إلى بعض العواقب التي لا تبعث على الرضاء، بما فيها نقل السيطرة على بعض المسائل الإدارية من يد السلطات المحلية إلى السلطات المركزية في بلغراد. واتخذت تلك الأخيرة في بعض المناسبات قرارات لا تتمشى مع الاحتياجات المحلية. وينبغي أن تعيد السلطات الصربية قدرا أكبر من صلاحيات اتخاذ القرارات في المسائل ذات الأهمية المحلية، مثل محتوى المناهج المدرسية واختيار المديرين التعليميين، إلى مستوى المجتمع المحلي في فويفودينا من أجل كفالة حماية حقوق الأقليات بقدر أكبر. ومن المسائل التي تسبب قلقا خاصا وينبغي علاجها بصورة نشطة ذلك الانخفاض الحاد في عدد الوظائف المحلية الهامة، مثل وظائف القضاة والوظائف في إطار الشرطة، التي يتقلدها أفراد الأقليات المحلية.

٧٣- وفي حين أن إعادة توطين أعداد كبيرة من اللاجئين الصربيين من كرواتيا والبوسنة والهرسك في مناطق كثيرة من فويفودينا قد فرض عبئا هاما على الموارد المحلية إلا أنه من المفهوم أن تطالب السلطات المنطقة بالاضطلاع بمسؤولية كبيرة في ذلك الميدان نظراً لثراء فويفودينا النسبي. وبالطبع فإن من حق اللاجئين الحصول على معاملة كريمة وهم يواجهون اضطرابا كبيرا في حياتهم. ومن الجوهري أن تنظم السلطات في فويفودينا بحرص هذه العملية في إعادة التوطين التي يؤمل أن تكون مؤقتة في حالات كثيرة مع توزيع العبء الاقتصادي والاجتماعي بالتساوي بين المجتمعات المحلية القائمة وكفالة الحفاظ على النظام والقيام فوق كل ذلك بمنع الأعمال العنيفة التي ترتكب ضد أفراد جاليات الأقليات بل وعلاجها إذا استلزم الأمر.

٧٤- ومن التطورات التي تلقى الترحيب قيام حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بإصدار قانون العفو في حزيران/يونيه ١٩٩٦ الذي يعود بالفائدة على الأفراد الذين تهربوا من الخدمة العسكرية. وينبغي أن تتخذ السلطات تدابير لكفالة تطبيق أحكامه بسخاء وتمكين السكان السابقين في المنطقة من العودة دون خوف. وينبغي أيضا للسلطات، تحقيقا لزيادة النوايا الحسنة في فويفودينا، أن تضطلع بتدابير إضافية لبناء الثقة لصالح السكان من الأقليات، بما في ذلك كفالة زيادة استخدام لغات الأقليات في السياق الرسمي والسماح بتوزيع مجموعة أكبر من وسائط الإعلام التي تهم الأقليات.

هاء - الحالة في السنجق

٧٥- تقتسم جمهوريتا صربيا والجبل الأسود من الناحية الإدارية المنطقة المعروفة عموما باسم السنجق، والتي تتاخم البوسنة والهرسك. ووفقاً للبيانات المتجمعة من تعداد ١٩٩١ بلغ سكان المنطقة في ذلك الوقت ٦٠ في المائة من المسلمين و٤٠ في المائة من الصرب وأهالي الجبل الأسود. وفي الجزء الصربي من السنجق يمثل المسلمون الأغلبية أو حوالي ٦٣ في المائة من مجموع السكان. وفي جانب الجبل الأسود تبلغ نسبة المسلمين حوالي ٤٧ في المائة. ولكن ربما تغيرت هذه النسب تغيراً كبيراً بسبب الهجرات الواسعة النطاق في المنطقة في السنوات الخمس الأخيرة.

٧٦- وقد استمرت التوترات السياسية في منطقة السنجق منذ تفتت يوغوسلافيا السابقة. وتزايدت خطورة الحالة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ عندما نظم الحزب الاسلامي للعمل الديمقراطي في السنجق استفتاء بشأن استقلال المنطقة. ووفقا لمصادر الحزب الاسلامي بلغ مؤيدي استقلال السنجق ٩٨,٩ في المائة من المصوتين.

١- تجاوزات الشرطة والاعتقال التعسفي

٧٧- إزاء خلخلة الأوضاع في السنجق ردت سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بأن زادت بقوة من وجود الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة في المنطقة. وخلال السنوات الأخيرة استمرت التقارير ترد عن وقوع تجاوزات خطيرة في حقوق الإنسان ارتكبتها كل من السلطات اليوغوسلافية والوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية التي عبرت إلى السنجق من جمهورية صربيسكا. وقامت الشرطة، وهدفها المعلن البحث عن الأسلحة المخبأة، بعمليات تفتيش منهجية لبيوت المسلمين في مواقع في جميع أنحاء المنطقة. وأوردت التقارير والوثائق المؤيدة وقوع العديد من حالات الاحتجاز التعسفي والاستجوابات وسوء المعاملة أو التعذيب فيما يتصل بهذه الغارات التي يبدو أنها استهدفت بشكل خاص أعضاء الحزب الاسلامي للعمل الديمقراطي وغيرهم من المشتركين في العمل السياسي والصحفيين. وقيل إن السلطات لم تتخذ أية إجراءات أو اتخذت اجراءات قليلة للتحقيق في هذه التجاوزات أو وضع حد لها. وقد هدأت الحالة الآن بعض الشيء مع وقوع حوادث متفرقة فقط في السنة الماضية. ولكن من الواضح أن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لا تزال تتحمل المسؤولية عن التحقيق في التجاوزات السابقة لتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

٢- المضايقات والتشريد القسري

٧٨- قالت التقارير إن المضايقات والتخويف والعنف ضد السكان المسلمين المحليين كانت حادة بصفة خاصة في منطقة سييفرن - بوكوفيتسا بالقرب من الحدود البوسنية من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٤. ويعتقد أن الوحدات الصربية شبه العسكرية وغير النظامية هي المسؤولة عن معظم هذه التجاوزات ولكن يبدو أن الجيش اليوغوسلافي والشرطة اليوغوسلافية لم يفعلا الكثير لوقف الهجمات وحماية السكان. وادعي أيضا في بعض الحالات أن الأفراد العسكريين والشرطة اشتركوا في الهجمات العنيفة.

٧٩- ونتيجة لهذا العنف يقدر أن حوالي ٠٠٠ ٦٠-٠٠٠ ٨٠ مسلم تركوا منطقة السنجق منذ ١٩٩٢ ولجأوا إلى مختلف بلدان أوروبا الغربية. ومن بين قرابة ٠٠٠ ٣ شخص هربوا من قرى الحدود مثل سييفرن وباتكوفيتسي وكوكوروفيتسي وساستافتسي استقر بعضهم في مدن بريبوي في الجزء الصربي من السنجق حيث تعيش الآن ٩٦ أسرة مسلمة مشردة - مع الأصدقاء والأقارب - واستقر ٤٦ مسلما آخرين شردوا من منطقة بوكوفيتسا في الجبل الأسود في مدينة بليفليا. ويقدر أن ٥٠٠ ١ شخص اضطروا قسراً لمغادرة بيوتهم في منطقة بوكوفيتسا.

٨٠- وذهبت المقررة الخاصة أثناء زيارتها الأخيرة في أوائل أيار/مايو ١٩٩٦ إلى قرية سييفرن بالقرب من بريبوي. وقبل ذلك كانت قد تلقت تقارير تفيد بأنه من بين ٣٣٦ مسلما تقريبا كانوا يعيشون في القرية لم يبق سوى ١٢ شخصا. وتدل هذه التقارير أيضا على أن معظم المنازل المهجورة قد نهبت وحرق المدنيون المحليون والعصابات شبه العسكرية بعض هذه المنازل بين ١٩٩٢ و١٩٩٤. وفي سييفرن تمكنت المقررة الخاصة من إثبات أن معظم المنازل المهجورة قد نهبت فعلا وفي بعض الحالات دمرت جزئيا. ولكن في معظم الحالات لم يظهر أن الضرر كان أبعد مما يمكن اصلاحه مما يعطي الأمل بأن أهالي القرى المشردين سيعودون في نهاية المطاف. ورغم ذلك فمن الواضح أن الأمر سيتطلب القيام بمسح للقرى المتأثرة لتقييم مدى الدمار الكلي.

٨١- وفي بريبوي أتيحت للمقررة الخاصة فرصة اللقاء مع ممثلي الأشخاص المشردين الذين يعيشون هناك. ومعظم هؤلاء الناس من المزارعين الذين حيل بينهم الآن وبين أراضيهم وهكذا أصبحوا دون دخل. ونظرا لأن السلطات الصربية لم تعترف بهم بصفتهم أشخاصا مشردين فإنهم يواجهون صعابا شديدة في الحصول على مساعدة الحكومة. ونجح بعض المشردين الذين عملوا في الصناعة المحلية في بريبوي في الاحتفاظ بأعمالهم والبقاء في المدينة دون أصدقاء أو أقارب. ويعرب معظم الأشخاص المشردين عن رغبتهم في العودة إلى بيوتهم بشرط الحصول على ضمانات كافية لأمنهم من السلطات.

٨٢- ومعظم المسلمين الباقين في منطقة سييفرن من كبار السن ولا يمكنهم العيش بدون مساعدة من جيرانهم الصرب الذين يتعاطفون معهم لأن السلطات لا توزع إلا قدرا ضئيلا من المعونة. وفي منطقة سييفرن التي لا يمكن الوصول إليها مباشرة من بريبوي إلا بسلوك طريق يعبر إقليم جمهورية صربيسكا، يجد المسلمون الباقون أنفسهم معزولين فعلا. وبعد اختطاف ١٧ مسلما من حافلة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ تذرعت السلطات بأسباب أمنية لمنع المسلمين من استخدام الطريق الذي يربط سييفرن وبريبوي. وبالتالي فإن السكان المسلمين عليهم الآن أن يسيروا ٤٠ كيلومترا عبر منطقة جبلية للوصول إلى بريبوي. ومن الواضح أن هذا أمر مستحيل لكبار السن. وهناك قرى أخرى أكثر انعزالا من ذلك، حيث أنها تقع على بعد حوالي ١٢٠ كيلومترا من بريبوي وتنقطع السبل أمام السكان للوصول إلى جميع الخدمات بما فيها الرعاية الطبية والتعليم. ويقال إن حالة الأمن للمسلمين الباقين في سييفرن قد تحسنت بعض الشيء في السنة الأخيرة مع تولي شرطة جديدة المسؤولية وذهاب العناصر شبه العسكرية من المنطقة.

٨٣- وقامت المقررة الخاصة بعد زيارتها لمنطقة بريبوي بمناقشة محنة المشردين مع السلطات المختصة في عدة مناسبات في صربيا والجبل الأسود وشددت على مسؤولية هذه السلطات في مساعدة هؤلاء الأشخاص في العودة إلى بيوتهم في أمان وكرامة. وفي هذا الصدد فإنها تشعر بالتشجيع إذ تلاحظ أن حكومة الجبل الأسود تعد حالياً بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة للاجئين برنامجا لعودة المشردين في بليفليا. واعترفت سلطات الجبل الأسود أيضا بالقرويين في بليفليا بوصفهم أشخاصا مشردين ووزعت عليهم مساعدات تغطي احتياجاتهم الأساسية. وفي إطار مرحلة أولى من مشروع العودة تمكنت مجموعة من القرويين في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦، بمساعدة وزارة داخلية الجبل الأسود من زيارة ومعاينة بيوتهم في منطقة بوكوفيتسا لأول مرة منذ سنوات. وتقدم المشردون في بريبوي إلى حكومة صربيا بطلب المساعدة لترتيب زيارة مماثلة لبيوتهم بالقرب من سييفرن. ولكن يبدو أن هذا الطلب ظل دون رد. وناشدت المقررة الخاصة الحكومة بما في ذلك رئيس صربيا، لتمكين هؤلاء الأشخاص من زيارة بيوتهم ومساعدتهم في عودتهم آخر الأمر. ولكن وزير الداخلية الصربي الذي قابلته المقررة الخاصة في بلغراد في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦ لم يقدم أي أمل جديد في هذا الصدد. وتعتزم المقررة الخاصة متابعة هذه المسألة مع السلطات المختصة في الأشهر القادمة.

٣- الاختطافات

٨٤- وقع عدد من حالات اختطاف المسلمين على نطاق واسع في السنوات الأخيرة وذلك أساسا في المناطق حول سييفرن وبوكوفيتسا. ففي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ أخذ ١٧ شخصا من سييفرن من حافلة في قرية ميوتسي، وزُعم أن ذلك كان على يد القوات شبه العسكرية. وقد حدث ذلك في المسافة القصيرة من الطريق التي تمر عبر اقليم جمهورية صربيسكا في البوسنة والهرسك. وفي ١٥ شباط/فبراير

١٩٩٣ أُخذ ١١ مسلما من بيتهم في قرية بوكوفيتسا في الجبل الأسود وزعم أن ذلك كان على يد القوات غير النظامية الصربية البوسنية. وقد عاد ٦ من هؤلاء بعد احتجازهم لمدة ثلاثة أسابيع في مركز الشرطة في كاينيتسي في جمهورية صربيسكا. ويبدو أن الأشخاص الخمسة الباقين سلموا إلى سلطات البوسنة والهرسك في آذار/مارس ١٩٩٣ في إطار تبادل للأسرى. وفي ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ تم إيقاف قطار ركاب في الطريق من بلغراد إلى بار عند محطة ستربسي. وقامت مجموعة من المسلحين الذين يرتدون أزياء تمويهية عسكرية دون علامات بأخذ ١٩ مسلما من القطاع. ويعتقد أن المجموعة نقلت بشاحنة إلى فيزغراد في جمهورية صربيسكا حيث يدعى أنهم قتلوا جميعا. وأوردت التقارير أيضا حالات أخرى من اختطافات أقل عددا وقع آخرها في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٨٥- ولم تتوصل التحقيقات الرسمية التي شرعت فيها وزارتي الداخلية في صربيا والجبل الأسود في هذه الاختطافات إلى أي نتيجة وتشعر المقررة الخاصة بالانشغال لعدم نشر تقارير رسمية عن هذه التحقيقات. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أنشأ برلمان الجبل الأسود لجنة خاصة للتحقيق في الاختطاف الذي وقع في ستراباتسي. ولكن يقال إن تحقيقات اللجنة أخفقت في الوصول إلى أي نتيجة وذلك أساسا بسبب الافتقار إلى التعاون من جانب وزارة الداخلية في الجبل الأسود. وقابلت المقررة الخاصة أثناء زيارتها إلى بريبوليي في أيار/مايو ١٩٩٦ مجموعة من أقارب الأشخاص المختطفين في ستراباسي الذين أكدوا أنهم لم يتلقوا أية معلومات عن مصير أقاربهم. وكتبت المقررة الخاصة بعد بعثتها رسالة مؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ إلى وزير خارجية صربيا طالبة منه معلومات عن الوضع الحالي للتحقيقات في هذه الاختطافات. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ رد السيد مكسيم كوراتش أمين لجنة المسائل الإنسانية والأشخاص المفقودين في الحكومة الاتحادية على رسالتها زاعما أن اللجنة لا علم لها بهذه الحوادث. وبعد ذلك وردت إلى المقررة الخاصة رسالة من وزير داخلية صربيا في تموز/يوليه ١٩٩٦ جاء فيه أن جمهورية صربيا لا ولاية لها على الحوادث حيث أنه من الواضح أنها حدثت في إقليم جمهورية صربيسكا في البوسنة والهرسك. ولكن الوزير أشار إلى إقامة اتصالات مع الهيئات المختصة في جمهورية صربيسكا بغرض توضيح الاختطافات.

٨٦- وأثناء زيارة المقررة الخاصة إلى بودغوريتسا في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ قابلت المقررة الخاصة وزير داخلية الجبل الأسود وأجرت معه مناقشات مطولة بشأن الاختطافات المذكورة أعلاه. وفي حين يبدو أن التحقيقات ما زالت جارية فإن سلطات الجبل الأسود لم تقدم أي معلومات جديدة لتوضيح هذه الحوادث. وواصلت المقررة الخاصة في اتصالاتها بحكومتي صربيا والجبل الأسود التشديد على مسؤولياتهما عن التحقيق في هذه الاختطافات وأشارت بإنشاء هيئة دولية من الخبراء لمساعدة السلطات اليوغوسلافية في عملها.

٤- التمييـــز

٨٧- مع أن حالة الأمن في منطقة السنجق تبدو وكأنها تحسنت في العام الماضي إلا أن المقررة الخاصة تلقت عددا من التقارير تدعي وقوع التمييز والمعاملة غير المتساوية وخاصة في صدد التعليم وفرص العمالة للسكان المسلمين.

٨٨- ويتعلق كثير من الشكاوى من ممثلي مسلمي السنجق بادعاء تحيز محتوى المناهج الدراسية. ورغم أن المقررة الخاصة لم تتمكن من التحقق من هذه الادعاءات فإنه يبدو أن المواد الدراسية والمساعدات

التعليمية المستخدمة في الفصول لا تشمل سوى القليل جدا من عناصر الثقافة والتاريخ الاسلاميين. ويقال أيضا إن بعض الكتب المدرسية في التاريخ والجغرافيا تضم مواد تعرض المسلمين ودورهم في تاريخ المنطقة بطريقة سلبية بل وعدائية أحيانا.

٨٩- وجاء في بعض التقارير أن عددا كبيرا من العاملين الطبيين من أصل إسلامي قد طردوا من وظائفهم في السنوات الأخيرة. وتقول هذه التقارير إنه منذ عام ١٩٩٢ فُصل حوالي ٤٠ في المائة من الأطباء المسلمين في المنطقة أو خفضت أعمالهم إلى وظائف غير هامة لأسباب غير واضحة. ويبدو أن الأشخاص الذين لا ينتمون إلى الحزب الاشتراكي الحاكم تعرضوا بصفة خاصة لهذا النوع من التمييز. وأوردت التقارير حدوث حالات طرد مماثلة من صفوف قوات الشرطة والجيش والمدارس وغير ذلك من المؤسسات العامة. وتعتزم المقررة الخاصة أن تواصل التحقيق في هذه الادعاءات وأن تعود إلى المسألة في تقاريرها المقبلة.

٥- الاستنتاجات والتوصيات

٩٠- رغم انخفاض التجاوزات العنيفة لحقوق الإنسان ضد الأقلية المسلمة في منطقة السنجق لا تزال هناك حاجة عاجلة لتوضيح الحوادث الخطيرة التي وقعت منذ عام ١٩٩٢ ومعاقبة المسؤولين عنها. وبالاضافة إلى ذلك فإن سلطات جمهورية صربيا ينبغي أن تتخذ تدابير لعلاج حالة المسلمين المشردين الذين أرغموا على ترك منازلهم في منطقة بريبوي. وفي هذا الصدد فإن مبادرة سلطات جمهورية الجبل الأسود للبدء في عملية العودة إلى منطقة بوكوفيتسا تطور يستحق الترحيب إلى أقصى حد.

٩١- والعنف الذي عانى منه السكان المسلمون في السنجق على يد سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في بعض الحالات وإخفاق السلطات في إيلاء المراعاة الواجبة للهوية الثقافية للمسلمين في ميادين مثل التعليم واستمرار التمييز، كل هذا أدى إلى فقد الثقة بين سكان المنطقة من الأقلية المسلمة وهذا أمر لا يدعو إلى الدهشة. فلا تتفق السياسات والممارسات الرسمية التي تنفذها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والوطني وتتطلب هذه السياسات والممارسات إعادة النظر على وجه الاستعجال.

٩٢- وسيكون اشتراك جميع الأطراف في انتخابات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ علامة ايجابية للتطورات المقبلة في منطقة السنجق. وينبغي أن تعزز سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من تحسين المناخ بأن تضطلع بتدابير جديدة تشمل إنهاء التمييز ضد المسلمين في الوظائف العامة وكفالة اشتراكهم في الحكومة المحلية اشتراكا ذا معنى.

واو - الجالية البلغارية

٩٣- قابلت المقررة الخاصة ممثلي الجالية البلغارية أثناء زيارتها لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أيار/مايو ١٩٩٦. وتمثل هذه الأقلية حوالي ٠,٣ في المائة من مجموع سكان صربيا (حوالي ٠٠٠ ٢٥ نسمة) ويتركز معظمها في مستوطنات في مدن ديمتروفغراد وبوزلغراد وزفوناتش وحولها في جنوب شرق صربيا.

٩٤- وتركز الادعاءات والشكاوى الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان المقدمة من هذه الجالية على التعليم. وتقول معلومات الحكومة إن التعليم باللغة البلغارية يتاح في ٣٨ مدرسة ابتدائية في بوزلغراد وديمتروفغراد. ولكن المقررة الخاصة علمت أن السلطات التعليمية المحلية تثبط في بعض الحالات المدرسين والتلاميذ معا من استخدام اللغة البلغارية في الفصول. ويدعى كذلك أن المدارس المخصصة للأقلية البلغارية محرومة من حق الاحتفال بالعيد الوطني البلغاري وهو يوم سانت سيريل وميثودياس. ويقال إن معظم الآثار التاريخية ذات الأهمية للبلغار في حالة رثة بسبب الافتقار إلى الصيانة ويبدو أن السلطات لا تعمل شيئاً لتحسين الحالة.

زاي - حالة الأقليات في جمهورية الجبل الأسود

٩٥- أجرت المقررة الخاصة أثناء زيارتها إلى بودغوريتسا في آب/أغسطس ١٩٩٦ مناقشات مطولة بشأن حالة الأقليات في البلد مع الرئيس بولاتوفيتش ووزيري الداخلية والعدل في جمهورية الجبل الأسود. وشملت الزيارة أيضا لقاءات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية المحلية أثير فيها عدد من المشاكل ذات الأهمية الخاصة للأقليتين المحليتين الألبانية والكرواتية. وقد سبق أعلاه مناقشة حالة الجالية المسلمة في منطقة السنجق.

٩٦- وقد أنشأت جمهورية الجبل الأسود عملا بالمادة ٧٦ من دستورها مجلسا لحماية حقوق المجموعات الوطنية والاثنية لحماية وتعزيز الهويات الإثنية والثقافية واللغوية والدينية والحقوق الدستورية للأقليات. ويضم المجلس الذي يعينه البرلمان بين أعضائه ممثلين لمجموعات الأقليات وكذلك السياسيين والخبراء ويرأسه رئيس الجمهورية. وتؤدي هذه الهيئة دوراً اشرافياً أساساً عند إعداد التشريع وصياغة سياسات الحكومة في ميدان حماية الأقليات.

١- الأقلية الألبانية

٩٧- يشكل الألبان الإثنيون حوالي ٧ في المائة من سكان الجبل الأسود ويعيش معظمهم في مستوطنات حول مدينة أولسينيي. وهذه الجالية التي تتألف من المسلمين على الأغلب عانت أيضا في الجو العدائي الذي اتسمت به سنوات الحرب وجاء ذلك أساسا من رسائل الكراهية في وسائط الإعلام والمضايقات من جانب العناصر الراديكالية. ولكن القرب من الحدود مع ألبانيا، وهي حدود غير محكمة، مكّن هذه الأقلية من المحافظة على صلاتها الثقافية والاقتصادية معا وجعلت الجالية أقل انعزالا وأقل تعرضا عن الأقليات الأخرى. وتتعلق معظم شكاوى الألبان من النظام التعليمي وخاصة المناهج الدراسية التي يبدو أنها تتضمن إشارات قليلة إلى الثقافة الألبانية والتاريخ الألباني. وفي حين أن المدارس الابتدائية التي تعمل باللغة الألبانية توجد في البلديات التي يسود فيها الألبان فإن التعليم الثانوي والعالي لا يوجد إلا بلغة الأغلبية.

٩٨- ويمثل الألبان في الجبل الأسود سياسيا الحزب الديمقراطي للألبان. ويزعم أن وسائط الإعلام الحكومية قلما تنقل أو تنشر البيانات الصادرة عن الحزب. ويقال أيضا إن الألبان المحليين يشعرون أن الإذاعات باللغة الألبانية في تلفزيون وإذاعة الدولة لا تمثل سوى وجهات نظر الحكومة المركزية في بودغوريتسا ولا تمثل المصالح والاهتمامات المحددة لمجموعتهم الأقلية. وتذيع محطة الإذاعة في أولسينيي التي تديرها الحكومة المحلية التي يقودها الألبان نصف برامجها باللغة الألبانية. ولكن هذه المحطة لا يمكن

سماعها في المدينة نفسها. ومنذ أربع سنوات أغلقت مجلة "كوها"، وهي المجلة الاخبارية الألبانية الوحيدة في الجبل الأسود، ويرجع ذلك فيما يظهر إلى صعاب اقتصادية. وبدأ عدد من الصحفيين المحليين مبادرة لإنشاء صحيفة يومية جديدة باللغة الألبانية ولكن العقبات المالية حالت دون ظهورها حتى الآن.

٢- الأقلية الكرواتية

٩٩- يشكل الكروات وفقا لتعداد ١٩٩١ حوالي ١ في المائة من سكان الجبل الأسود. وأغلبية هذه المجموعة تعيش في الغرب حول مدن تيفات وكوتور بالقرب من الحدود الكرواتية التي ظلت تشهد توترا عاليا في السنوات الأخيرة. ويقال إنه في السنوات ١٩٩٢ إلى ١٩٩٤ على وجه التحديد قاسى السكان الكروات المحليون حوادث متكررة من المضايقات والتهديدات بل والهجمات العنيفة في بعض الأحيان ارتكبتها أساسا عناصر متطرفة. ويقال إن رجال الكهنوت الكاثوليك المحليون تعرضوا للشتائم وتلقوا تهديدات بالهاتف. وفي حين أن الشرطة اتخذت فيما يبدو بعض الاجراءات للحد من العنف إلا أن التحقيقات في الحوادث ظلت دون نتيجة. وبسبب المضايقات والحالة الاجتماعية والاقتصادية الصعبة في المنطقة نزح عدد كبير من الكروات إلى كرواتيا ومعظمهم غادر في أوائل السنة. ويقال إن الكروات كانوا يشكلون ٥٠ في المائة من سكان تيفات قبل الحرب وأصبحوا الآن يشكلون ٢٠ في المائة فقط. ولما كان كثير من النازحين من الشباب والمتعلمين فهناك من الأسباب ما يدعو إلى الخوف من أن الهجرة الجماعية سوف تؤدي إلى عواقب خطيرة على الآفاق المقبلة للأقلية الكرواتية في الجبل الأسود.

١٠٠- ويتصل معظم المشاكل الحالية التي يواجهها الكروات بالتمييز في العمل. وقد ظلت أغلبية الكروات الذين يعيشون في كوتور يعملون تقليديا في صناعة بناء السفن. وبسبب الصعاب الاقتصادية ارتفعت البطالة ارتفاعا كبيرا في المنطقة ويزعم أن الكروات كانوا في أغلب الحالات أول من يُستغنى عنهم في العمل. ويقال أيضا إن الكروات يطردون من الوظائف في القطاع العام وخاصة المحاكم والمدارس في تيفات وكوتور.

ثالثا - حالة الأقليات في جمهورية كرواتيا

ألف - معلومات أساسية

١٠١- يتشكل مجتمع جمهورية كرواتيا التي أعلنت استقلالها عن جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية في عام ١٩٩١ من أعراق متعددة بأغلبية كبيرة للكروات. وكان الكروات في ذلك الوقت يشكلون وفقا لتعداد عام ١٩٩١ حوالي ٨٤ في المائة من مجموع سكان البلد وهو ٠٠٠ ٧٨٠ ٤ نسمة يعقبهم الصرب (بنسبة ١٢ في المائة) والمسلمون (بنسبة ٠,٩ في المائة) والسلوفانيين (بنسبة ٠,٥ في المائة) والهنغاريين (بنسبة ٠,٥ في المائة) والايطاليون (بنسبة ٠,٤ في المائة) والتشيك (بنسبة ٠,٣ في المائة) ويأتي بعد ذلك أعداد أصغر من أهالي الجبل الأسود والألبان والألمان وغجر روماني وغيرهم من المجموعات. وقد تغير السكان الصرب في كرواتيا تغيرا كبيرا في صيف ١٩٩٥ عندما هرب قرابة الثلث من مجموع ما قبل الحرب، وهو ٠٠٠ ٥٣١ شخص، من كرواتيا إلى البلدان المجاورة وأساسا إلى البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بعد العمليات العسكرية الناجحة لكرواتيا ضد "جمهورية كرايينا الصربية" المزعومة. ولكن كثيرا

من الصرب الكرواتيين كانوا قد تركوا البلد بالفعل في السنوات التي أعقبت إعلان كرواتيا استقلالها لعدة أسباب تشمل القلق المتصل بأمنهم الشخصي والآفاق المقبلة داخل المجتمع الكرواتي.

١٠٢- وقبل عام ١٩٩١ كان السكان الصرب في كرواتيا يعيشون في كل أنحاء البلد وأساسا في المراكز الحضرية في زغرب وسبليت وفي المناطق الحدودية المجاورة لشمال غرب البوسنة والهرسك وغربها وفي أجزاء كبيرة من سلافونيا الشرقية والغربية في شرق البلد. وبعد إعلان استقلال كرواتيا في عام ١٩٩١ قررت الزعامة السياسية الفعلية لعدد كبير من السكان الصرب في كرواتيا أن تسعى من جانب واحد إلى إنشاء دولة تسمى "جمهورية كرايينا الصربية" في المناطق الحدودية المجاورة للبوسنة والهرسك وجمهورية صربيا وإعلان الانفصال عن كرواتيا. وأعقب ذلك قتال عنيف بين الحكومة الكرواتية وقوات جمهورية كرايينا الصربية أعقبها وقف هش لإطلاق النار تم التفاوض عليه في عام ١٩٩٢ برعاية الأمم المتحدة. وفي السنوات الأربع التالية ظلت كرواتيا مقسمة في جوهرها حيث سيطرت السلطات الفعلية في جمهورية كرايينا الصربية على حوالي ٢٥ في المائة من أراضي البلد.

١٠٣- وكانت المنطقة التي تسيطر عليها جمهورية كرايينا الصربية نفسها مقسمة إلى ٤ مناطق معينة بوصفها "المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة" والمعروفة باسم القطاع الشرقي والقطاع الغربي والقطاع الجنوبي التي تراقبها قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة في حين جرت محاولات لحل الخلافات بين الجانبين. وكانت هذه المحاولات في معظمها دون جدوى وظلت الحالة في طريق مسدود مع اندلاع القتال من وقت لآخر حتى عام ١٩٩٥ عندما قامت الحكومة الكرواتية بعمل عسكري من جانبها لاستعادة السيطرة على ثلاث مناطق من المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. وأدت هذه العمليات العسكرية في عام ١٩٩٥ إلى هروب ما بين ٠٠٠ ١٥٠ و٠٠٠ ٢٠٠ شخص من كرواتيا ومعظمهم من الصرب الكرواتيين من المنطقة التي كانت تسيطر عليها "جمهورية كرايينا الصربية" إلى البلدان المجاورة.

١٠٤- وبالنسبة للمنطقة الرابعة المشمولة بحماية الأمم المتحدة وهي القطاع الشرقي وتقع في منطقة سلافونيا الشرقية من كرواتيا وتتاخم جمهورية صربيا قد نص الاتفاق الأساسي بشأن سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرنيوم الغربية المبرم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بين الحكومة والسلطات الصربية الفعلية على إعادة إدماج الإقليم سلميا في كرواتيا في فترة تتراوح من سنة إلى سنتين. وتقوم سلطة انتقالية الآن بإدارة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرنيوم الغربية وهي إدارة الأمم المتحدة الانتقالية وهي مكلفة بمسؤولية الإشراف على عملية إعادة الإدماج.

١٠٥- ولا يشمل نطاق هذا التقرير فحص الأسباب الكثيرة التي أدت بمجموعات من السكان الصرب لكرواتيا اختيار محاولة الانفصال عن كرواتيا رغم إيلاء قدر من النظر إلى هذه المسألة. والانشغال الفوري الآن هو مدى ملاءمة السياسات والممارسات الحالية لكرواتيا للمساعدة على ضمان الاهتمامات المشروعة للأقلية الصربية في كرواتيا وموقفها داخل الإطار الدستوري لكرواتيا. وتنظر الفقرات التالية في هذه المسألة وفي نهج كرواتيا في التعامل مع الأقليات عموما حيث أن البلد يأوي أيضا أقليات أخرى من السكان (أقل عددا بكثير). وتراعي هذه المناقشة الدقيقة المقدمة إلى المقررة الخاصة في حزيران/يونيه ١٩٩٦ من حكومة كرواتيا بعنوان "تقرير من حكومة جمهورية كرواتيا بشأن تنفيذ الاستقلال الثقافي لأفراد الجاليات أو الأقليات الاثنية والقومية في جمهورية كرواتيا" وكذلك المعلومات التي جمعها المكتب الميداني لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في زغرب بنفسه.

باء - الأحكام القانونية الوطنية والدولية

١- التشريعات الدستورية وغيرها من التشريعات الوطنية

١٠٦- أعلن دستور جمهورية كرواتيا المعتمد في عام ١٩٩١ إنشاء كرواتيا بوصفها "دولة قومية للأمة الكرواتية ودولة من أمم وأقليات أخرى أفرادها مواطنون: الصرب والمسلمون والسلوفينيون والتشيك والسلوفاك والايطاليون والهنغاريون واليهود وغيرهم، مع ضمان المساواة لهم مع مواطني القومية الكرواتية وإعمال الحقوق الإثنية وفقا للمعايير الديمقراطية لمنظمة الأمم المتحدة وبلدان العالم الحر" (الديباجة). وينص الدستور على المساواة لجميع المواطنين أمام القانون (المادة ١٤) والحقوق المتساوية لأعضاء كل القوميات والأقليات (المادة ١٥) وحرية أفراد كل القوميات والأقليات للتعبير عن قوميتهم واستخدام لغتهم وحروفهم الهجائية والاستقلال الثقافي (المادة ١٥). ويحظر الدستور ويعاقب أي دعوة أو تحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو أي شكل من أشكال التعصب. (المادة ٣٩).

١٠٧- وفي النظام الجمهوري السابق لجمهورية كرواتيا الاشتراكية وكذلك لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية كان الصرب إلى جانب الكروات "أمما مكونة للدولة". وقد غير دستور ١٩٩١ فعليا هذا التصنيف وبدلا من ذلك وصف الصرب بأنهم مجموعة من "الأمم والأقليات الأخرى" وكفل لهم المساواة. ويتألف مواطنو الدولة منهم إلى جانب "الأمة الكرواتية". وتخفيض مركز الصرب من "أمة مكونة" إلى مركز ينظر إليه بوصفه أقل في الخطة القانونية لا بد وأن يتوخى دورا في قرار بعض الصرب لمحاولة الانفصال عن كرواتيا في عام ١٩٩١.

١٠٨- وعملاً بالمادتين ١٤ و١٥ من الدستور الكرواتي اعتمدت الحكومة الكرواتية في عام ١٩٩١ قانوناً دستورياً بشأن حقوق الإنسان والحريات وحقوق الجاليات أو الأقليات الوطنية والإثنية في جمهورية كرواتيا (ويشار إليه فيما يلي باسم "القانون الدستوري بشأن حقوق الإنسان"). وهذا التشريع الذي يشير بالتحديد إلى الالتزامات الدولية لكرواتيا والمعايير الدولية ذات الصلة[٧] يتضمن تدابير هامة لحماية وتعزيز حقوق الأقليات. وتشمل هذه التدابير الحق في الاستقلال الثقافي (المادة ٥)، واحترام مبادئ عدم التمييز والحق في الهوية والثقافة والدين والتعليم والاستخدام العام والخاص للغة والحروف الهجائية (المادة ٦)، وحماية الحق في المساواة في الاشتراك في الشؤون العامة (المادة ٦)، وإقامة مركز سياسي خاص يؤدي إلى شكل محدود من الحكم الذاتي للمناطق التي تشكل فيها الجاليات أو الأقليات الإثنية أو القومية أغلبية من السكان (المادة ١٣)[٨]. وتمنح المادة ١٨ حقوقاً خاصة في التمثيل على صعيد البلد للسكان الذين يزيد تعدادهم عن ٨ في المائة من مجموع سكان البلد.

١٠٩- وكانت المادتان ١٣ و١٨ من ضمن عدة أحكام من القانون الدستوري بشأن حقوق الإنسان أوقفت الحكومة العمل بها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بعد العمليات العسكرية لكرواتيا ضد "جمهورية كرايينا الصربية". ووفقاً لنصوص هذا التعليق يظل التعليق ساريا حتى التعداد التالي. وكان موقف الحكومة هو أن رحيل عدد كبير من الصرب من الأراضي الكرواتية قد جعل العمل بأحكام القانون التي تمنح الحكم الذاتي الخاص والتمثيل القومي للصرب الكرواتيين غير قابلة للتنفيذ. واحتجت الحكومة بأنه لما كان الصرب لم يعودوا يشكلون أكثر من ٨ في المائة من سكان البلد فلم يعد بامكانهم الاستفادة من أحكام القانون للتمثيل النسبي في البرلمان الكرواتي والحكومة والهيئات القضائية العليا كما أنه لم يعد بمقدور المناطق التي كانت تضم أغلبية صربية

من قبل أن تمارس الحكم الذاتي المحدود. ونتيجة لتعليق هذه الأحكام انخفض عدد المقاعد المخصصة في البرلمان للصرب الكرواتيين من ١٣ مقعداً إلى ٣ مقاعد وانخفضت بحدة فرص الصرب الكرواتيين في الاشتراك في الحكم المحلي. وكان قرار كرواتيا بتعليق هذه الأحكام من القانون قد أثار ردود فعل دولية حادة بما فيها دعوات كثيرة من مجلس الأمن إلى كرواتيا بإعادة العمل بالأحكام المعلقة[٩].

١١٠- ويتضمن القانون الكرواتي أحكاماً هامة أخرى تتعلق بحقوق الصرب الكرواتيين وغيرهم من الأقليات. وتشمل هذه الأحكام ميثاق حقوق الصرب والقوميات الأخرى الذي أعلن في عام ١٩٩١، ويضمن حرية التعبير والنهوض باللغة والهوية والثقافة القومية وكذلك حرية النشاط السياسي وتكوين الرابطات السياسية. وأنشأت الحكومة أيضا مكتباً للعلاقات بين الأعراق لتيسير السياسات والمساعدة على تطبيق العلاقات المنسجمة بين الأعراق.

١١١- وكثير من التشريعات التي تؤثر على جوانب من حقوق الأقليات في كرواتيا مطبقة بموجب أحكام الدستور مباشرة في حين أن جوانب أخرى يتم تنفيذها بموجب لوائح وطنية ومحلية. ولا تزال هناك أحكام هامة تعالج موضوعات مثل التعليم ووسائط الإعلام والأنشطة الثقافية. وأبلغت الحكومة الكرواتية المقررة الخاصة أنه يجري إعداد قانون جديد بشأن توفير التعليم بلغات الأقليات الوطنية.

٢- الالتزامات الدولية

١١٢- كرواتيا، مثلها مثل البلدان الأخرى من يوغوسلافيا السابقة، دولة طرف في الصكوك الدولية الأساسية المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تشمل حقوق وحريات الأقليات، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل. وتقيم الحكومة حوارا بناء مع مختلف هيئات رصد المعاهدات المتصلة بهذه الصكوك. وقد أعلنت كرواتيا، التي قـُبلت منذ فترة قليلة في عضوية مجلس أوروبا، التزامها باحترام أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي.

١١٣- ودخلت كرواتيا في عدد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تهدف إلى حماية مصالح مجموعات الأقليات. وتشمل هذه الاتفاقات مذكرة تفاهم موقعة مع حكومة ايطاليا في عام ١٩٩٢ بشأن حماية الأقلية الايطالية في كرواتيا وإعلانا بشأن حقوق الأقليات اعتـُمد بالاشتراك مع هنغاريا وأوكرانيا، واتفاقات أخرى تم التوصل إليها مع سلوفينيا ورومانيا. ومما يجدر التنويه به خاصة وترد مناقشته أدناه الاتفاق المعقود مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ الذي يمثل خطوة هامة إلى الأمام في حماية الأقليتين الصربية والكرواتية في هذين البلدين.

٣- آليات الرجوع الوطنية المتاحة لأفراد الأقليات

١١٤- ينص القانون الدستوري بشأن حقوق الإنسان في المادة ٦١ على أن المناطق ذات "المركز الخاص"، أي المناطق المعينة بوصفها ذات أغلبية صربية، تستطيع أن تقدم شكوى إلى المحكمة الدستورية إذا اعتقدت أن قرارات السلطات تنتهك حقوق جالية أو أقلية مشمولة بالحماية. ولكن كرواتيا علقت أيضا

تطبيق المادة ٦١ بموجب قراراتها المتخذة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. ويشير القانون الدستوري أيضاً إلى إنشاء محكمة مؤقتة لحقوق الإنسان. ولكن لم يتحقق إنشاء هذه الآلية رغم التوصيات القوية من العديد من السلطات بما فيها المقررة الخاصة. وقد قرر مجلس أوروبا الآن أن إنشاء مثل هذه المحكمة أمر غير ملائم لأنه من المرجح أن تنضم كرواتيا في القريب إلى المجلس وبذلك تخضع لولاية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولكن اللجنة الأوروبية لإقامة الديمقراطية من خلال القانون التابعة للمجلس (لجنة البندقية) قد أوصت بدلاً من ذلك بأن تنظر كرواتيا في اصدار تعديلات دستورية تنقح سير المحكمة الدستورية بما يسمح لها أن تنعقد كهيئة موسعة بعد انضمام قضاة دوليين إليها عند النظر في المسائل المتعلقة بحقوق الإقليات[١٠].

١١٥- وفي صدد تعليق أحكام القانون الدستوري بشأن حقوق الإنسان كان موقف لجنة البندقية هو أن "تعليق القانون ليس أمراً لا يمكن الاستغناء عنه". وأضافت اللجنة أن "كان يمكن استمرار تنفيذ الأحكام بصورة سليمة رغم أنها في هذه الحالة لم تكن ذات تطبيق عملي مؤقتاً بسبب التغيرات الديمغرافية التي حدثت ... وبالاضافة إلى ذلك يظل المقررون يشعرون بالقلق إزاء الأثر النفسي المثبط الذي لا بد وأن يولده تعليق هذه الأحكام على الأقليات والسكان المشردين الذين يودون البقاء في كرواتيا أو العودة إليها ... ويرى المقررون أن القانون الدستوري لعام ١٩٩١ بعد تجريده من الأحكام المذكورة أعلاه لا يمكن أن يقال إنه يشكل استجابة كافية للحالة الجديدة. ومن الضروري إعادة النظر في الأحكام ...".

١١٦- واعتمدت كرواتيا قانوناً بإنشاء هيئة أمين المظالم (أو ما يسمى باللغة الكرواتية "المدافع عن حقوق الشعب") في ١٩٩٢. ويتمتع أمين المظالم، الذي يتعين بموجب القانون أن يكون شخاص معروفا باهتمامه الشخصي بحقوق الإنسان، بحرية واسعة في التحقيق في ادعاءات تجاوزات حقوق الإنسان. والوظيفة مستقلة بحكم القانون ويتعين الاضطلاع بها نظرا للقانون الكرواتي والتزامات البلد الدولية على السواء. ويمكن لأمين المظالم أن يتلقى الشكاوى الفردية وله حق الوصول إلى جميع الوثائق الرسمية ويستطيع تحريك الاجراءات الجنائية والتأديبية رغم أن المكتب ليس له سلطة اصدار قرارات نافذة المفعول.

١١٧- وقد سبق للمقررة الخاصة الاعراب عن قلقها في صدد سجل أمين المظالم في كرواتيا[١٢]. فقد جاء في التقارير أن أمين المظالم الأول الذي عـُين في عام ١٩٩٣ لم يستخدم المكتب استخداماً فعالاً إلا قليلا. وقد تم تعيين أمين مظالم جديد في حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأبلغت الحكومة الكرواتية المقررة الخاصة أن مكتب أمين المظالم سيتم تعزيزه قريبا بزيادة عدد النواب من ٣ إلى ٢٠ مما يسمح للمكتب بأن يكون ممثلا في كل أجزاء البلد.

٤- الجنسية

١١٨- كما لوحظ أعلاه يمثل الحصول على الجنسية بطريقة ذات معنى شرطاً مسبقاً للوصول الكامل إلى فوائد حماية الدولة بما في ذلك حماية حقوق الأقليات. وبعد تفكك الدولة يمكن أن تواجه الأقليات في الدول الخلف صعاباً استثنائية في حل مركزها من ناحية الجنسية. وتشير التقارير إلى أن ذلك ما حدث في كرواتيا.

١١٩- وقد اعتمد البرلمان الكرواتي قانوناً بشأن الجنسية في عام ١٩٩١. وعلمت المقرر الخاصة أن المقيمين من الأقليات في كرواتيا وخاصة الصرب واجهوا صعوبات في الحصول على الجنسية التي يبدو

أنها من حقهم. ونشأت المشاكل في جزء منها بسبب أحكام القانون التي تشترط أن تتوقف الجنسية على جملة أمور منها الاستنتاج بأن مقدم الطلب "يعتز بالنظام القانوني والعادات السائدة في جمهورية كرواتيا وأنه يقبل الثقافة الكرواتية" (المادة ٨). ويجوز لوزارة الداخلية بموجب المادة ٢٦ أن ترفض طلباً للحصول على الجنسية "إذا رأت أن هناك اعتبارات تخص مصلحة جمهوريات كرواتيا" لهذا الرفض. وتلقت المقررة الخاصة تقارير عن رفض منح الجنسية للصرب الكرواتيين على هذه الأسس دون مزيد من التفسير.

١٢٠- وقد اكتسبت مسألة الحصول على الجنسية استعجالا خاصا في صدد الأشخاص المقيمين في القطاعات السابقة الذين لم تتح لهم أبداً الفرصة للتقدم بطلب الحصول على الجنسية أثناء وجود النظام الصربي الفعلي. وقد أنشأت كرواتيا الآن مكاتب في القطاعات السابقة الغربي الشمالي والجنوبي لتجهيز طلبات الحصول على الجنسية والفوائد الاجتماعية الأخرى، وبمساعدة من قوة الأمم المتحدة الانتقالية اضطلعت بتدابير مشابهة في صدد الأشخاص المقيمين في القطاع الشرقي السابق. وأُبلغت المقررة الخاصة أن اجراءات طلبات الحصول على الجنسية والاستحقاقات سارت في بعض المواقع بكفاءة في حين يبدو أن طلبات أخرى من الصرب الكرواتيين قد توقفت. ووردت تقارير تقول إن الصرب، خاصة من القطاعين الشمالي والجنوبي السابقين، يواجهون العداوة وعدم التعاون من جانب الموظفين الحكوميين عند تجهيز الطلبات.

١٢١- ولوحظت المشاكل أيضا في صدد الأشخاص، بما فيهم المسلمون، الذين كانوا يعيشون في كرواتيا قبل الحرب عبر الحدود في مواجهة فيليكا كلادوسا في البوسنة والهرسك والذين التمسوا اللجوء في منطقة فيليكا كلادوسا أثناء سنوات الحرب الأربع. وقيل إن رحيل هؤلاء الأشخاص من كرواتيا استخدم سبباً لحرمانهم من الجنسية بعد عودتهم.

١٢٢- وتثير حالة أكثر من ٠٠٠ ٢٠٠ لاجئ صربي كرواتي يعيشون الآن في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مسألة كبرى من مسائل الجنسية. ففي حين أن كثيراً من هؤلاء يملكون حقوقاً قانونية في الحصول على الجنسية فإن عدم قدرتهم على اثبات أهليتهم في ظل الظروف الحالية وضعهم في مواقف صعبة ويجعلهم من الناحية العملية دون جنسية. وقد أخفقت كرواتيا حتى الآن في معالجة هذه المشكلة على نحو كاف وبدلا من ذلك استخدمت غياب هؤلاء الأشخاص عن اقليم كرواتيا لتبرير قرارها بتعليق الأحكام الدستورية المتصلة بحقوق الأقليات الصربية. وحالة هؤلاء الصرب الكرواتيين يمكن مقارنتها بحالة الكروات المغتربين الذين يحق لهم، حتى ولو لم تكن لديهم النية في العودة إلى كرواتيا في الوقت الحاضر، الحصول على الجنسية الكرواتية في الخارج ويمكن السماح لهم بموجب القانون بالتصويت في الانتخابات الكرواتية.

جيم- حالة الصرب الموجودين حالياً في كرواتيا

١- الأمن الشخصي

١٢٣- تشكل حالة الصرب الذين لا يزالون يقيمون في القطاعات الغربي والشمالي الجنوبي السابقة واحدة من أخطر مصادر القلق المتصلة بحقوق الإنسان في كرواتيا. وقد وصفت المقررة الخاصة بالتفصيل والتطويل في تقاريرها السابقة نمط التجاوزات العنيفة لحقوق الإنسان التي يعاني منها الصرب الكرواتيين في هذه المناطق في أعقاب عمليتي "الوميض" و"العاصفة" العسكريتين في العام الماضي وإخفاق حكومة كرواتيا في

اتخاذ تدابير حمائية فعالة[١٣]. ويقدر موظفو الأمم المتحدة أنه حدث على الأقل ١٥٠ حالة قتل و٠٠٠ ٥ حالة حريق عمد في الأسابيع التي أعقبت انهاء العمليات العسكرية. وينسب المراقبون الدوليون المناخ السائد من غياب القانون في جزء منه إلى عدم وجود قوة شرطة محترفة كافية في المنطقة[١٤].

١٢٤- وفي رسالة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، نقلت المقرر الخاصة آخر انطباعاتها بعد بعثة إلى القطاعين الشمالي والجنوبي السابقين في أوائل ذلك الشهر. وتقول بعض أجزاء الرسالة ما يلي:

"من الواضح بعد سنة من عملية العاصفة للأسف أن السلطات الكرواتية لا توفر بعد الأمن الكافي لسكان القطاعين الشمالي والجنوبي. وخلال بعثتي علمت بعديد من الحالات الحديثة من النهب والحريق العمد والمضايقات في المنطقة كان معظم ضحاياها من الصرب الكرواتيين. وهناك أيضاً مشكلة جديدة تنذر بالسوء، وهي حوادث إلقاء القنابل التي سببت ثلاث وفيات على الأقل. وقد قابلت امرأة أُصيبت اصابة خطيرة مع زوجها عندما انفجر جهاز تفجير عند دخولهما منزلهما بالقرب من كورينيتسا في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦. وأُصيبت بكسر في ذراعها وعدد من الجروح الخطيرة بسبب الشظايا في حين أن زوجها الذي لا يزال في المستشفى أُصيب بكسر ساقيه ...

"السيد الرئيس، إن استمرار حالة إنعدام الأمن في القطاعين الشمالي والجنوبي السابقين طوال هذه الفترة بعد العمليات العسكرية في الصيف الماضي يقودوني إلى الاستنتاج بأنه من الواضح أنه ليس هناك استعداد من جانب السلطات الكرواتية لاتخاذ تدابير وقائية قوية لكفالة أمن السكان المحليين. وأنا أشعر بالقلق العميق ازاء هذه الحالة لأسباب كثيرة منها أثرها المحتمل على قرارات الصرب الكرواتيين الذين لا يزالون يفكرون إما في البقاء في المنطقة أو العودة إليها ...".

١٢٥- ورد وزير الشؤون الخارجية الكرواتي على تعليقات المقررة الخاصة في صدد الحوادث العنيفة برسالة موجهة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وجاء في رسالة الوزير ما يلي:

"قامت الحكومة الكرواتية حتى الآن، من أجل كفالة القانون والنظام في المناطق المحررة، بتدابير هامة لنشر الأمن بين السكان الذين يعيشون في هذه المناطق بما في ذلك وزع قوات شرطة اضافية. وهذه التدابير لا يمكن اثارة الشكوك حولها رغم وقوع عدد قليل من الحوادث المؤسفة المشار إليها في رسالة المقررة الخاصة.

"وقد ووجهت عدة مشاكل في البداية بسبب الافتقار إلى العدد الكافي من العاملين في انفاذ القانون الذين تم وزعهم في هذه المناطق رغم التحسنات الواضحة حتى الآن في هذا الصدد. والواقع أن جهود كرواتيا الايجابية كانت موضع التنويه في عدة تقارير من الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة نفسها".

١٢٦- ولكن، رغم التدابير التي تقول الحكومة انها اتخذتها تظل التقارير تذكر حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وقوع حوادث عنيفة ضد الصرب الكرواتيين في القطاعين السابقين. فعلى سبيل المثال تعرض زوجان من جنسيتين مختلفتين (أحدهما صربي والآخر كرواتي) للقتل ودمر منزلهما بحريق عمد في هجوم في قرية

بوكوفيتسا (القطاع الشمالي السابق) في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وفي ٢ أيلول/سبتمبر تعرضت امرأة صربية للهجوم من ثلاثة لصوص في ماريتسي (القطاع الجنوبي السابق) عندما حاولت منعهم من سرقة قرميد سقف بيتها. وقذفها الرجال بالحجارة وأطلقوا عليها نيران مسدس عندما لاذت بالفرار.

١٢٧- وتلاحظ المقررة الخاصة مجالات أخرى تثير القلق للصرب في كرواتيا بما في ذلك مسألة حقوق الممتلكات. فخلال بعثة في آب/أغسطس ١٩٩٦ علمت بالعديد من الحالات التي لم يتمكن فيها الصرب الكرواتيين، الذين حاولوا العودة إلى بيوتهم في القطاعين السابقين، من استلام مساكنهم بسبب احتلالها من جانب اللاجئين الكروات الذين جاء معظمهم من البوسنة والهرسك. وفي حين أن المقررة الخاصة تعتقد أن اللاجئين كمجموعة لا يستحقون اللوم عن هذه الحالة فمن الواضح أن السلطات الكرواتية يجب أن تتصرف بحزم لضمان حقوق ملكية الصرب في القطاعين السابقين. وهناك ميدان آخر يسبب القلق ولوحظ أعلاه من قبل وهو ينطوي على الصعاب التي يواجهها الصرب الكرواتيين في الحصول على الوثائق اللازمة لتلقي الفوائد الاجتماعية. ومن ناحية أخرى ينبغي الثناء على حكومة كرواتيا للخطوات الايجابية التي اتخذتها بالتعاون مع الوكالات الدولية لتخفيف المحنة الإنسانية للصرب الكرواتيين الذين يعيشون حتى الآن في القطاعات الغربي والشمالي والجنوبي السابقة وكثير منهم من كبار السن.

١٢٨- وسيتضح نجاح أو فشل تدابير كرواتيا لاقامة ظروف مقبولة من الأمن والكرامة لأعضاء سكانها الصرب السابقين في القطاعات السابقة في نهاية الأمر من عدد اللاجئين القادرين على العودة إلى البلد والمستعدين للعودة من بين ٠٠٠ ١٥٠ - ٠٠٠ ٢٠٠ لاجئ صربي يعيشون الآن في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وحتى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أبلغت الحكومة الكرواتية أن حوالي ٠٠٠ ١٢ قد حصلوا على تصريح العودة وفي أغلب الحالات كان ذلك على أساس اثبات الجنسية ولم شمل الأسر. ولكن استنتجت المقررة الخاصة في بعثة لها إلى القطاعين السابقين الشمالي والجنوبي في آب/أغسطس ١٩٩٦ أن أقل من ٠٠٠ ٢ من هؤلاء الأشخاص قد عادوا فعلاً في ما يبدو إلى مساكنهم في القطاعين.

١٢٩- وقد وصفت المقررة الخاصة في التقارير الصادرة منذ ١٩٩٣ المشاكل التي يواجهها أعضاء السكان الصرب في كرواتيا في أماكن في أنحاء البلد. وتشمل هذه الحوادث حالات قتل كان السبب الواضح فيها هو القومية مثل ما حدث لأسرة زيك في زغرب في ١٩٩١ ومقتل أشخاص اشتبه في أنهم من الصرب في ثكنات لورا العسكرية في سبليت في عام ١٩٩٢[١٥]، والتي لم تحلها السلطات. وقدمت المقررة الخاصة معلومات واسعة عن حالات الطرد العنيف ومعظمها انصب على الصرب، من الممتلكات المملوكة للدولة والتي لم تعوضها المحاكم عموماً وبشأن التمييز في العمالة[١٦]. وقد حدثت أيضاً بعض أحداث الحض على الكراهية المستندة إلى القومية في البيانات العامة دون دليل على اتخاذ تدابير قانونية ملائمة لمعالجتها[١٧].

١٣٠- ومسألة التعليم الذي يراعي الثقافة القومية للصرب، وهي مسألة حساسة من الناحية الثقافية، وفقاً للالتزامات القانونية الدولية والوطنية لكرواتيا تثير مشكلة في كرواتيا. فلم يتخذ الكثير من الاجراءات في صدد هذه المسألة أثناء الحرب بين الحكومة و"جمهورية كرايينا الصربية". وكانت بعض البرامج التعليمية عن الثقافة الدينية الصربية تقدم في بعض المجتمعات المحلية بما فيها بولا وريبكا وغورسكي كوتار. ولكن الاشارات إلى التاريخ والأدب والثقافة الخاصة بالصرب ألغيت حسب التقارير من كثير من المناهج الدراسية ولا توجد دروس لتعليم استخدام الحروف الهجائية الكيريلية، التي يستخدمها الصرب تاريخياً. ولا يزال الصرب في كرواتيا في الوقت الحاضر يفتقرون إلى الكتب الدراسية المتخصصة عن لغتهم وثقافتهم

وتاريخهم. ولكن في السنوات الأخيرة قامت الرابطة الثقافية الصربية "بروسفييتا" بالعمل مع وزارة التعليم والرياضة الكرواتية بوضع برنامج للتعليم في المدارس الأولية. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وافقت الوزارة على تنفيذ التوصيات المقدمة من "بروسفييتا" لتوفير برامج تعليمية خاصة للطلبة الصرب الكرواتيين. وتنوه المقررة الخاصة كذلك بالمدرسة الصيفية لحوالي ٥٧ طفلاً صربياً في آب/أغسطس ١٩٩٦ في بيروى التي نظمتها وزارة التعليم بالتعاون مع بروسفييتا.

٢- الآفاق المقبلة للجالية الصربية

١٣١- يوجد في منطقة غورسكي كوتار في الجزء الغربي من البلد بين زغرب وريبكا مثلٌ على تعايش الكروات والصرب في مجتمعات محلية تعيش معاً في سلام وتعاون في كرواتيا مما يعطي الأمل للمستقبل. ورغم القتال الذي اندلع بين الكروات والصرب على بعد كيلومترات قليلة فإن الناس في هذه المنطقة اتخذوا سبيل الاحترام المتبادل منذ إعلان كرواتيا استقلالها. والصرب الذين يشكلون في بعض المجتمعات المحلية أغلبية السكان المحليين لهم تمثل نسبي في هيئات الحكم المحلي ويشغلون نسبة معقولة من الأعمال المحلية. وأنشئ فرع محلي لبروسفييتا التي تعتزم أن تعمل على النهوض بالهوية الثقافية الصربية داخل الاطار القانوني الكرواتي.

١٣٢- ومن المأمول فيه أن مبادرات متخذة أثناء السنة الحالية، بما فيها توقيع الاتفاق الأساسي بشأن سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرحيوم الغربية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والاتفاق بشأن تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الموقع في آب/أغسطس ١٩٩٦، سوف تؤدي إلى مزيد من احترام حقوق السكان الصرب في كرواتيا. ويتضمن الاتفاق الأخير التزامات هامة تشمل ضمان الطرفين الوارد في المادة ٨ بأن يتمتع، الصرب وأهالي الجبل الأسود في جمهورية كرواتيا والكروات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية "بكل الحقوق العائدة لهم بموجب القانون الدولي".

دال- حالة الأقليات الأخرى في كرواتيا

١٣٣- يدل تعداد ١٩٩١ على أنه بالاضافة إلى الصرب فإن أكبر الأقليات في كرواتيا، والتي لا يزيد تعداد أي منها عن ٠٠٠ ٥٠ شخص، هم المسلمون (٠٠٠ ٤٣)، والهنغاريون (٠٠٠ ٢٢)، والسلوفينيون (٠٠٠ ٢٢)، والايطاليون (٠٠٠ ٢١) والتشيك (٠٠٠ ١٣).

١٣٤- وبموجب القانون الدستوري بشأن حقوق الإنسان يحق لأعضاء جاليات الأقليات التي يقل أفرادها عن ٨ في المائة من مجموع سكان البلد أن تنتخب فيما بينها ما مجموعه خمسة ممثلين في مجلس الممثلين في البرلمان الكرواتي. وينص القانون أيضاً على أن هذه الأقلية يحق لها أن تكون ممثلة في هيئات الحكم المحلي بنسبة توازي نصيبها من السكان المحليين.

١٣٥- والمسلمون الذين يشكلون ثاني أكبر مجموعة أقلية في كرواتيا محرومون فيما يبدو من النطاق الكامل لحقوقهم رغم حجم المجموعة الآن. ومن بين خمسة ممثلين لمجموعات الأقليات التي يقل عددها عن ٨ في المائة من السكان في البرلمان الحالي لا يوجد مسلم واحد مما يعني أن هذه المجموعة ليس لها تمثيل سياسي. وقد سبق ذكر المشاكل التي يواجهها المسلمون في الحصول على الجنسية الكرواتية وتلقت المقررة

الخاصة أيضا تقارير عن التمييز ضدهم في فرص الاستخدام. وفي الميدان الثقافي سعت الجالية الاسلامية للحفاظ على هويتها بما في ذلك أنشطة مسجدها في زغرب والجمعية الثقافية المسماة "بريبورود".

١٣٦- ويشكل الايطاليون حوالي ١٠ في المائة من السكان المحليين الذين يبلغ عددهم حوالي ٠٠٠ ٢٠٠ شخص في شبه جزيرة استريا في أقصى الغرب من كرواتيا. وقد كونت الأقلية الايطالية أحزاباً سياسية فعالة وتمارس نفوذا كبيراً على الصعيد المحلي في استريا. ولكن هناك بعض التوتر بينها وبين الحكومة في زغرب في صدد مدى الحكم الذاتي في المنطقة. ففي شباط/فبراير ١٩٩٥ ألغت المحكمة الدستورية ١٨ حكماً من ٣٦ حكماً من لائحة منطقة استريا وبعضها يتناول استخدام اللغات حيث وجدت أن الأحكام خارج نطاق السلطة المحلية. ووقعت حالات اختلاف أيضاً بشأن مسألة السيطرة على عوائد الضرائب المحلية.

١٣٧- وقد وضعت الأقلية الايطالية برامج للحفاظ على هويتها الثقافية وخاصة في التعليم. وتعالج وسائط الاعلام المحلية أيضاً القضايا ذات الأهمية للأقلية الايطالية معالجة فعالة. وتقول الحكومة إنه من المقرر قريباً التصديق على اتفاق ثنائي مع ايطاليا يتعلق بحماية الأقلية.

١٣٨- وفي الميدان الثقافي يتضمن القانون الكرواتي العديد من الأحكام لتشجيع هوية الأقليات الوطنية. وكما تقول الحكومة فإن المدارس التي يذهب إليها تلاميذ الأقليات لها مناهجها الدراسية الخاصة بالاضافة إلى المناهج العادية بهدف تعليم التاريخ والجغرافيا والفن والموسيقى للطلبة بلغاتهم الأصلية. وتتاح الآن مناهج دراسية خاصة لأعضاء الأقليات الايطالية والبلغارية والتشيكية والسلوفاكية والروثينية والأوكرانية. وتتخذ مجتمعات الأقليات قراراتها محليا بنفسها بالتشاور مع السلطة التعليمية المحلية بشأن المنهج الدراسي المحدد الذي يُستخدم في مختلف المدارس. وتترجم معظم الكتب الدراسية المستخدمة في كرواتيا من الكرواتية إلى لغات الأقليات لاستخدامها في هذه المدارس.

١٣٩- وأبلغت الحكومة المقررة الخاصة أن اتحاد غجر روماني في كرواتيا قام في ١٩٩٥ بطبع مجموعة من الدراسات التي تعالج موضوع تعليم أبناء روماني في كرواتيا وهو أول مادة تطبع بشأن هذا الموضوع في البلد. وفي آب/أغسطس ١٩٩٥ تم تنظيم "مدرسة صيفية لأطفال روماني في كرواتيا" بمساعدة وزارة التعليم والرياضة واتحاد رابطات روماني في كرواتيا وحضر الدراسة في هذه المدرسة حوالي ٥٠ طفلاً من المدارس الابتدائية.

١٤٠- ويتاح العديد من المنشورات والبرامج الاذاعية لجاليات الأقليات بلغاتها. فيذيع التلفزيون الحكومي أحياناً برامج عن جاليات الأقليات أو برامج تشاهدها هذه الأقليات. وتنظم الجماعات الثقافية في كل أنحاء البلد احتفالات تشمل مسرحيات وحفلات موسيقية بلغات مختلفة وتوجد المكتبات والمتاحف للمحافظة على التراث الثقافي والنهوض به.

هاء- الاستنتاجات والتوصيات

١٤١- تفرض العواقب الرهيبة للحرب في كرواتيا مسؤولية استثنائية على عاتق الحكومة لاتخاذ تدابير قوية للنهوض بحقوق الصرب الكرواتيين. ولكن رغم بعض التدابير الايجابية اتخذت الحكومة أيضاً للأسف عدة خطوات هامة إلى الوراء. وينبغي أن تعمل كرواتيا فوراً على إعادة العمل بالأحكام الدستورية التي

علقت العمل بها وذلك على الأقل لأن كثيرا من المستفيدين من القانون هم أشخاص مؤهلون للحصول على الجنسية الكرواتية وهم الآن لاجئون في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المجاورة.

١٤٢- ورغم أن الحكومة تقول إنها اتخذت تدابير قوية لتوفير أمن كاف للصرب الباقين في القطاعات السابقة فإن أدلة استمرار التجاوزات والخروج على القانون تدل على أن هذه التدابير غير كافية. فالتقارير التي تتحدث عن الافتقار إلى الوصول إلى وثائق الجنسية والتمييز في العمل وغير ذلك من المشاكل تؤدي إلى الاستنتاج بأن الصرب يعانون بالفعل من تآكل موقفهم القانوني بعد تطبيق الدستور الكرواتي لعام ١٩٩١.

١٤٣- وقد سببت الحرب الأهلية في كرواتيا معاناة هائلة للمواطنين الكروات سواء كانوا من الصرب أو الكروات. ومن الجوهري أن ينتهز الشعبان الفرصة التي يتيحها السلم لاعادة تقييم العلاقة بينهما. فيجب على الصرب أن يقبلوا بأن سبل الانتصاف في شكاواهم يمكن التماسها من خلال الهياكل القانونية للدولة الكرواتية ويجب على الحكومة الكرواتية أن تكفل عمل هذه الهياكل بطريقة محايدة وفعالة. وإلى جانب ذلك ينبغي للحكومة أن تنتهز الفرصة التي يتيحها الاتفاق الأخير بشأن تطبيع العلاقات مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية باستخدام ذلك الاتفاق لتيسير عودة الصرب الذين يتمتعون بحق قانوني في الحصول على الجنسية الصربية للعودة إلى كرواتيا، وهو الأمر الذي لوحت الحكومة للمقررة الخاصة بأنها ستفعله.

١٤٤- وحقوق الجاليات والأقليات الإثنية والقومية في كرواتيا مضمونة بموجب مختلف أحكام القانون المحلي والدولي. وقد أثيرت بعض أوجه القلق في صدد تنفيذ هذه القوانين. ولذلك شعرت المقررة الخاصة بالتشجيع بالمبادرات التي اضطلعت بها السلطات لتشجيع المناهج الدراسية الخاصة للصرب في كرواتيا بالتعاون مع الرابطة الثقافية "بروسفييتا".

١٤٥- ولتعزيز السلم بين المجموعات القومية ينبغي اتخاذ تدابير لبناء الثقة بالتشديد على الحياة المجتمعية. وتوصي المقررة الخاصة على تنفيذ مختلف المشاريع الانمائية والمشاريع الاجتماعية الاقتصادية التي تهدف إلى إزالة الحواجز بين الكروات والمجموعات الأخرى في كرواتيا. وهي تؤكد على مسؤولية زعماء المجموعات في تشجيع العلاقات المنسجمة بين مختلف الأعراق.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات العامة

١٤٦- إن حماية حقوق الأقليات ما هي إلا التزام واحد من كثير من الالتزامات الواقعة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية كرواتيا على السواء في صدد حقوق الإنسان. ولكن مسألة حقوق الإنسان لها أهمية خاصة في سياق يوغوسلافيا السابقة. فالعلاقات المضطربة بين المجموعات القومية والحكومات المسؤولة عن رفاهها كانت سبباً في الحرب التي دمرت المنطقة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٥. ومن الواضح أن صون السلم يعتمد إلى حد كبير على التقدم الذي تحرزه بلدان المنطقة في هذا الميدان الحرج. والاخفاق في حل المشاكل التي تواجهها مجموعات الأقليات من السكان، وخاصة مجموعات الأقليات في الكيانين اللذين يشكلان البوسنة والهرسك يحمل في ثناياه خطر تجدد النزاع.

١٤٧- والاتفاق بشأن تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الموقع في بلغراد في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ لا يلقي بالتزامات جديدة غير واقعة بالفعل على أحد الطرفين في ميدان

حقوق الأقليات. ومع ذلك فإن الاتفاق مبادرة سياسية هامة يمكن أن تقود إلى تحسن في حالة مجموعات السكان من الأقليات في البلدين. وينبغي تشجيع الحكومتين على الاستمرار في السير إلى الأمام على أساس الخطوات التي اتخذت بالفعل.

١٤٨- ويمكن أن تقدم المنظمات الدولية مساهمة قيمة لمبادرات البلدين لتعزيز احترام حقوق الإنسان في أراضيهما. وقد اشتركت جمهورية كرواتيا باستمرار في تعاون بناء مع الكيانات الدولية بما فيها المقرر الخاص ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. وكان قبول كرواتيا مؤخراً لوجود بعثة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ستهتم اهتماماً خاصاً بمسألة حقوق الأقليات دليلاً اخر على هذا التعاون.

١٤٩- وقد شعرت المقررة الخاصة بالسرور لقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إنشاء مكتب للمفوض السامي لحقوق الإنسان في بلغراد في شباط/فبراير ١٩٩٦. ويعمل في المكتب الآن ثلاثة أشخاص. وتعتقد المقررة الخاصة أن استعداد حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للنظر في السماح بوجود دولي أكبر في أراضيها للقيام بأنشطة الرصد والمشورة معاً سيكون خطوة ايجابية لتخفيف التوتر القائم. وهي تعتقد على الأخص أنه يمكن لوجود راصدين دوليين في كوسوفو ومنطقة السنجق أن يؤدي إلى أثر مفيد. وتحث المقررة الخاصة أيضاً حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على النظر في إنشاء مؤسسة من نوع أمين المظالم على الصعيد الوطني للمساعدة في حل مشاكل حقوق الإنسان بما فيها المشاكل المتصلة بحقوق الأقليات.

١٥٠- والقيم التي ينشرها التعليم ذات أهمية أساسية في النهوض بحقوق الإنسان في المجتمعات عموماً. ولهذا السبب ترغب المقررة الخاصة في أن تؤكد من جديد دعوتها لإدراج دراسات حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في جميع أنحاء اقليم يوغوسلافيا السابقة.

١٥١- والمنظمات غير الحكومية المحلية هي من أهم عوامل التغير الاجتماعي. وقد أدت المنظمات غير الحكومية في كل أنحاء يوغوسلافيا السابقة بما فيها كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دوراً هاماً للغاية في إلقاء الضوء على المشاكل والجمع بين الناس. ويجب أن تلقى جهودها دعماً قوياً من المجتمع الدولي. وتُدرك المقررة الخاصة وجود العديد من المصادر التي يمكن أن تفيد في مساعدة المنظمات غير الحكومية بما في ذلك خبرات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في التعاون التقني وبرامج تدابير بناء الثقة التي وضعها مجلس أوروبا. ويؤمل استخدام هذه المصادر للنهوض بكلا حقوق الأقليات وحقوق الإنسان عموماً لجميع شعوب المنطقة.

١٥٢- وكما لوحظ في بداية هذا التقرير الخاص فإن مسألة حقوق الأقليات ذات أهمية حيوية في كل أنحاء الاقليم المشمول بولاية المقررة الخاصة. وكما أن حالات الأقليات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وكرواتيا يتصل كل منها بالآخر فكذلك الحال بالنسبة للبلدان الأخرى في المنطقة. فعلى سبيل المثال تدرك المقررة الخاصة أنه رغم إيلاء النظر في حالة الألبان الإثنيين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن حالة الألبان الإثنيين في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المجاورة ذات أهمية وصلة بهذه المسألة. وبالفعل فإن أحد مصادر إلهامها في إعداد هذا التقرير كان توصية من رئيس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة للمقررة الخاصة بالنظر في هذه المسألة. وتعتزم المقررة الخاصة أن تواصل نظرها في حالة الأقليات في كل أجزاء الاقليم المشمول بولايتها وهي تأمل أن يكون هذا التقرير مساهمة أولية مفيدة في إلقاء الضوء على هذه القضية الهامة للغاية.

الحواشي

(١) تمثل المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحكم الرئيسي الذي يتصل بحقوق الأقليات: "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون الى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

(٢) عنوان المجموعة هو Minority Rights Group, 379/381 Brixton Road, London SW9 7DE, United Kingdom، ورقم الهاتف هو 44(0)171-978-9498.

(٣) اتخذ قرار في الستينات يعترف بالمسلمين كأمة على قدم المساواة مع الأمم الأخرى التي يتكون منها البلد.

(٤) ينص القانون على أن مواطني أي جمهورية هم في الوقت نفسه مواطنون في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية (المادة ٢٤٩).

(٥) انظـــــر Dimitrijevic Vojin, "Nationalities and Minorities in the Yugoslav Federation", in The Protection of Minorities and Human Rights, Yoram Distein and Mala Tabory (eds.), Martinus Nijhoff Publishers (Dordrecht, 1992), pp. 419-433.

(٦) هذه النسبة تقدير رسمي حيث إن كثيراً من الألبان يحجمون عن الاشتراك في التعداد.

(٧) وتشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي) والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(٨) تعلن المادة ٢١ من الدستور عن منطقتين للأغلبية الصربية تتركز حول مدينتي غلينا وكنين بالقرب من الحدود مع البوسنة والهرسك. ولم يمض وقت طويل حتى أصبحنا جزءين من القطاعين الشمالي والجنوبي في جمهورية كرايينا الصربية الانفصالية.

(٩) انظر مثلاً الوثيقة S/PRST/1996/29 (٣ تموز/يوليه ١٩٩٦).

الحواشي (تابع)

(١٠) اللجنة الأوروبية لإقامة الديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)"Report on the Implementation of the Constitutional Law on Human Rights and Freedoms and on the Rights of Ethnic Communities and Minorities in the Republic of Croatia" (CDL (96) 1996).
ستراسبورغ، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(١٢) انظر مثلاً E/CN.4/1994/110 (٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤).

(١٣) انظر A/50/727-S/1995/933؛ E/CN.4/1996/63 (١٤ آذار/مارس ١٩٩٦).

(١٤) انظر مثلاً S/1996/456 (٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦)؛ S/1996/109 (١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦).

(١٥) انظر A/49/641-S/1994/1252 (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤).

(١٦) المرجع نفسه. انظر أيضاً على سبيل المثال E/CN.4/1994/110 (٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤)؛ و E/CN.4/1995/27 (١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥).

(١٧) انظر مثلاً E/CN.4/1995/54 و Corr.1 (تقرير خاص عن وسائط الإعلام) (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤).

- - - - -